الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي جامعة ابن خلدون حتيارت –





مذكرة الستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

الوسائل القانونية لحماية مبدأ المشروعية

الأستاذ المشرف:

من إعداد الطالب:

*داودي منصور

*تلي عبد الحق

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	استاد رئيسي	حبشي لزرق
مشرفا	استاد مشرف	داودي منصور
عضوا مناقشا	استادة محاضرة أ	بدرانية رقية
عضوا مدعوا	استادة محاضرة ب	بوراس عبد القادر

السنة الجامعية: 2023/2022 م



شکر وبرنان

قال الله تعالى: {وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد} كن عالما فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم"؛


الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذا العمل ويسر لي سبل إتمامه فإليه يعود الفضل، انه هو أهل الثناء والحمد؛

أتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل "داودي منصور" لتحمله مشقة الإشراف على هذا العمل؛

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لهذا العمل ولكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في هذا العمل.

الإهداء

بعد سنواتٍ من الكدح والتحديات، وبفضل الله، أتوج اليوم هذا الإنجاز الهام في حياتي الأكاديمية. لا يمكنني تجاهل الأشخاص الذين قدموا لي الدعم والتشجيع طوال هذه الفترة المذهلة التي استمرت لعدة سنوات. لذلك، أود أن أهدي هذه المذكرة لعائلتي الداعمة التي كانت مصدر إلهام ودفع للأمام في كل الأوقات. كما أود أن أشكر جميع الأساتذة والمعلمين الذين شاركوا في رحلتي الأكاديمية ووقفوا إلى جانبي وزادونا حبًا للمعرفة والاستمرارية في العمل الجاد. أيضًا، أرغب في توجيه الشكر لزملائي الذين شاركوا معي رحلة الدراسة وقدموا لي الدعم والنصائح والمساعدة في كل مرحلة. أنا ممتن لكم جميعًا على كل ما قدمتموه لي، وسأحتفظ دائمًا بهذه الذكريات الرائعة معي.



المقدمة

لقد ساد الفكر السياسي منذ العصور القديمة ، أن الدولة من إنتاج البشر أنفسهم ، و هذا التطور الحاسم أدى بشكل كبير في تطور فكرة الدولة ، و أصبح الإهتمام بهذه الظاهرة الإنسانية يتجاوز مجرد التركيز على عوامل نشأتها و الأركان المؤسسة لها ، بل تعداه لدارسة علاقتها بالظاهرة القانونية ، و مدى ارتباط الدولة بالقانون و مدى خضوعها له. حيث تقوم الدولة الحديثة القانونية على مبدأ المشروعية ، و الذي يعني بمعناه الواسع خضوع الحكام و المحكومين للقانون ، أو هو بمعنى آخر سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية ، و يعتبر مبدأ المشروعية بمعناه العام من المبادئ الأساسية القانونية العامة المازمة التطبيق في الدولة الحديثة ، ذلك أن اعلاء حكم القانون – كمعنى للمشروعية – ، حيث تعتبر من عناصر الدولة القانونية الحديثة بغض النظر عن الاتجاهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تتبناها الدولة.

و لكي نحيط بالجوانب المختلفة لموضوع مبدأ المشروعية لابد من التطرق إلى: مفهوم مبدأ المشروعية؟

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليه الدولة القانونية متفرعا عن مبدأ أعم و أشمل هو مبدأ سيادة القانون ؛ أي أن مبدأ المشروعية هو خضوع سائر سلطات الدولة للقانون ، لا تستطيع بحيث تكون تصرفات تلك السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا الفكاك منه ، و لما كانت الدولة في الوقت الحالي دولة قانونية فإن هذا المبدأ يعني خضوع كل من الحكام و المحكومين للقانون.

و منه سنحاول عرض كل من التعريف الفقهي و القانوني لمبدأ المشروعية.

ومنه تناول كل من الفقه و اساتذة القانون تعريف مبدأ المشروعية فلقد عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه "الخضوع التام سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة ، و هو ما يعبر عنه

بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون و على أحكامه و قواعده فوق كل ارادة سواء ارادة الحاكم أو المحكوم 1 .

كما عرفه الدكتور عليان بوزيان بأنه "يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن الضمانة الأساسية الجدية و الحاسمة لحقوق الأفارد و حرياتهم ،إذ يتبلور هذا المبدأ كلما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في طرحها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق التي عرفتها النظم السياسية القديمة عبر أجيال متعاقبة حتى عصرنا الحالي حيث برز هذا المبدأ كطابع مميز للدولة المعاصرة كونه يمثل الملاذ الطبيعي للمواطنين بحيث يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم السلطة على خلاف ما يجيزه القانون أو بأكثر مما يرخص به ، و من ثم يظهر ترابط مصدره القانون مما يستوجب معه تحديد مفهوم القانون و غايته و علاقته بالسلطة الحاكمة وصولا الى تحديد مدلول مبدأ المشروعية في القانون الدستوري و الإداري².

اما من الناحية القانونية و تحديدا من زاوية القانون الاداري، خضوع جميع الأعمال القانونية و المادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة ، ممثلة بأداتها الإدارية ، للقواعد القانونية القائمة أيا كان شكلها أو مصدرها ؛ أي أن الادارة تكون ملزمة عند مباشرتها لأوجه نشاطها المختلفة ، بإحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة ، سواء كانت هذه القواعد مقننة (أي مكتوبة) أو غير مقننة (أي غير مكتوبة) ، فكافة أعمال الادارة المادية و القانونية ، يجب أن تتم في اطار القواعد القانونية المعمول بها، مع مراعاة تدرجها في القوة ، و هو ما عبر عنه العميد فيدل ، بضرورة أن يكون تصرف الادارة مطابقا لقواعد القانون.

و يقصد بمبدأ المشروعية كذلك من الناحية القانونية هو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الدولة القانونية بما يعنيه من خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون ؛ أي أن تتوافق كل التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة مع أحكام القانون.

¹⁻عمار بوضياف، دعوى الالغاء في الاجراءات المدنية و الادارية، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2 -2009 م 125 - 2009.

²- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2009، ص 110.

يعتبر مبدأ المشروعية تفريعا عن مبدأ أعلى هو مبدأ سيادة القانون ، ذلك أن الدولة التي نحياها الآن تلتزم به ، فإنه يتعين لذلك أن تكون هيئاتها العامة و قراراتها النهائية ملتزمة بهذا القانون 1.

لقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بأنه لا يوجد فرق بين مصطلحي الشرعية و المشروعية و أنهما يدلان على معنى ضرورة احترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة و أحكام القانون بمدلوله العام ، إلا أن أغلبية الفقه يؤكد على أن هناك فرق و تمييز بين المصطلحين و هذا ما سنبينه فيما يلى.

أ: مدلول الشرعية (légalité)يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستمد وجودها الى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني ، فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني فإنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية ، و بالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية².

ب: مدلول المشروعية légitimité رغم صعوبة وجود معيار موضوعي واحد لتعريفها غير أنه في الغالب يقصد بالسلطة أو الحكومة التي تتمتع بصفة المشروعية تارة تلك السلطة التي تتفق تصرفاتها و نشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة ، و تارة أخرى يقصد بها السلطة التي تستمد الى رضا الشعب ، و من ثم يمكن القول أن سلطة الحاكم المطلق أو المستمد غير مشروعة و إن استندت إلى نص الدستور القائم أي حتى و لو كانت سلطة قانونية و على العكس تكون سلطة الحكومة مشروعة و لو قامت على أنقاض حكومة قانونية كانت تستمد الى أحكام القانون.

و منه تكون السلطة مؤهلة اذا كانت شرعية ، بمعنى أنها تمارس وفق قواعد وافق الأفراد عليها ، و طريقة ممارسة هذه السلطة تحدد في الغالب في دستور الدولة ، فقانونية قاعدة السلوك الإجتماعي تجدد اذن اساسها في تأهيل الحكام أو القابضين على السلطة لأن يحكمو في شرعية هذه السلطة و من ثم تكون الشرعية في أساس المشروعية، و بهذا المعنى يمكن القول

أ- فادي نعيم جميل علاونة، (مبدأ المشروعية في القانون الاداري و ضمانات تحقيق ه)، لرسالة الماجستير في 2 قدمت استكمالا القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، 00.

 $^{^{20}}$ من 20 ساري، القضاء الاداري، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 20 من 20

³-جورجي شفيق ساري ، القضاء الاداري ، المرجع نفسه، ص206.

ان "دولة القانون" هي دولة شرعية القانون و هي أيضا "دولة المشروعية". الشريعة ماشرع الله لعباده من الدين و الشارع الطريق الأعظم ، و الشريعة أو الشرعية أذن لقوله تعالى: "لِكُلِ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شرعةً و منهاجًا 1".

ومن هذا المنظور تكمن اهمية البحث في تقديم مفهوم المشروعية كمبدأ يطبع جميع تصرفات السلطة العامة بما فيها الادارة ، وما دفعنا للخوض في الموضوع سببين:

1_اهمية شخصية:

_ حيث لاحظنا أننا أقرب إلى ممارسة مهنة القضاء أو المحاماة عن غيرها من الوظائف بحكم التخصص)حقوق(، أين يمكن الدفاع عن حقوق الافراد أمام تصرفات الإدارة المعيبة ، إلا إذا أدركنا جيدا معنى المشروعية على جميع أعمالها خاصة القرارات منها.

_ زيادة على ذلك، رغبتنا في مقياس القانون اإلداري باعتباره اختصاص أساسي للدفعة.

2 _اهمية موضوعية

_الوقوف على أهم اجتهادات مجلس الدولة الجزائري و التي ساهمت في تكريس مبدأ المشروعية.

_ القضاء الاداري يعد بمثابة الرقيب الأساسي على مشروعية تصرفات الادارة لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الادارة.

_كما تتجلى الأهمية العملية كذلك في تحقيق و تجسيد العدالة في القضاء الاداري من خلال مبدأ المشروعية، حيث أن الادارة ملزمة بتطبيق و احترام مبدأ المشروعية.

أن الهدف الرئيسي و الأساسي الذي تصبو عليه دراسة هذا الموضوع يتمثل في: _مدى مساهمة القانون الاداري في حماية مبدأ المشروعية.

_مدى أهمية الرقابة الادارية الحامية لمبدأ المشروعية، باعتبارها الدافع الأساسي الذي يجعل القاضي الاداري كفيل بتكريس عدالة ادارية يحمي حقوق وحريات الأفراد

ومن الطبيعي أن أتعرض الى الصعوبات أثناء بحثي أجيزها في مايلي:

د

¹-سورة المائدة ، آية 48.

هو أنه في حقيقة الأمر موضوع مبدأ المشروعية موضوع قديم و كلاسيكي، و رغم الجزم بأهمية الموضوع، الا أننا لاحظنا قلةالدراسات التي تناولت دور القانون في حمايته.

_ وتأسيسا على ما سبق تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي:

♦ الى اي مدى تساهم الوسائل و الضمانات القانونية في حماية مبدأ المشروعية ؟

من أجل الاجابة عن الاشكالية، قمنا باتباع المنهج التحليلي الوصفي، الذي سنحاول من خلاله معالجة مختلف العناصر الأساسية لمبدأ المشروعية و كذا دور القضاء الاداري في حمايته ، و بمحاولة استقرائنا لبعض النصوص القانونية من خلال الدستور الجزائري .

وقد اعتمدنا لتدليل الاشكالية السابقة على خطة ثنائية من فصلين نظرا لطبيعة الموضوع و هي كالاتي :

_ الفصل الاول: الرقابة على اعمال الإدارة العامة كوسيلة فعلية لحماية مبدأ المشروعية

_ مبحث الاول: الرقابة الاداري

_ المطلب الاول :الرقابة الذاتية

_ المطلب الثاني: الرقابة بناءا على تظلم

_ المطلب الثالث: تقييم الرقابة الادارية

_مبحث الثاني: الرقابة القضائية

_مطلب الاول: مفهوم الرقابة القضائية

_ مطلب الثاني: القضاء الاداري بين الاحادية و الازدواجية

_ الفصل الثانى: حدود ونطاق مبدأ المشروعية

_ المبحث الاول: السلطة التقديربة

٥

مقدمة

- _ المطلب الاول: مفهوم السلطة التقديرية ومبرراتها
- _ المطلب الثاني: خضوع السلطة التقديرية لمبدأ المشروعية
 - _المبحث الثاني: اعمال الحكومة (السيادة)
- _ المطلب الاول: موقف المشرع الجزائري من نظرية اعمال السيادة
 - _المطلب الثاني: تقدير نظرية اعمال الحكومة



الفصل الأول

أشكال الرقابة على أعمال الإدارة العامة

الرقابة على الأعمال الإدارية هي عملية مراقبة وتقييم الأنشطة والعمليات التي تتم داخل المنظمات والشركات لضمان تحقيق الأهداف المحددة والامتثال للمعايير والسياسات المحددة. يتم تنفيذ الرقابة على الأعمال الإدارية بواسطة الجهات القانونية و المنظمة الحكومية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية.

تهدف الرقابة على الأعمال الإدارية إلى ضمان تنفيذ العمليات والأنشطة بطريقة فعالة والحد من المخاطر والفساد والاختلالات المحتملة. تتضمن هذه الرقابة عدة عناصر مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والمراقبة والتقييم.

توجد أشكال مختلفة للرقابة على الأعمال الإدارية ،بما في ذلك الرقابة القضائية التي تتم عن طريق المحاكم لمراقبة الأعمال الإدارية، والرقابة الإدارية التي تتم داخل المؤسسات الحكومية لضمان تنفيذ الأعمال بشكل صحيح وفعال، والفصل بين السلطات لتوزيع السلطات والاختصاصات بين مؤسسات الحكومة. تعمل هذه الأشكال المختلفة سويًا لضمان النزاهة والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة.

تتطلب الرقابة الفعالة على الأعمال الإدارية وجود هياكل وإجراءات محددة للتحقق من الالتزام بالمعايير والقوانين، وتوفير آليات للإبلاغ عن مخالفات ومحاسبة المسؤولين عنها. تعزز الرقابة العمل الشفاف والمسؤولية وتسهم في تحقيق النجاح

والاستدامة المؤسسية. و بالتالي قمت بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث أقسام يغطي المبحث الأول الرقابة الادارية ، و في المبحث الثاني تناولت الرقابة القضائية ، أما المبحث الثالث فقد تطرقت الى مبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الأول

الرقابة الإدارية

تقوم الإدارة بتنفيذ رقابة إدارية داخلية على أعمالها ونشاطاتها بهدف التحقق من قانونية تصرفاتها ومطابقتها للوائح والأنظمة، وضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. كما تقوم بتصحيح الأخطاء في تصرفاتها المختلفة أو استجابة للشكاوى المقدمة من الأفراد. يترتب على هذه الرقابة إمكانية سحب الإدارة لتصرفاتها أو إلغائها أو تعديلها بهدف ضمان الامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية. 1

ويتولى الرؤساء الإداريين أنفسهم ممارسة الرقابة الإدارية، بالإضافة إلى الجهات الخارجية المعنية. تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رئيسيين: الرقابة الذاتية والرقابة بناءا على التظلم. أما الرقابة الخارجية، فتتم عن طريق هيئات إدارية متخصصة تشمل بعض وحدات الإدارة.

¹ سالم بن راشد العلوي ، القضاء الاداري ،دراسة مقارنة مبدأ المشروعية ــديوان المظالم في الدول الاسلامية ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ن عمان 2009ص 65

المطلب الأول

الرقابة الذاتية

يتعين على الإدارة أن تحترم مبدأ المشروعية، وعليها أن تقوم بمراقبة نفسها قبل أن يتدخل القضاء أو جهات الرقابة السياسية. تسمى هذه الرقابة بالرقابة التلقائية أو الذاتية. تحقق الرقابة التلقائية من خلال الرؤساء الذين يمارسون الرقابة على المرؤوسين، وتتجلى في مجموعة متنوعة من الأساليب والوسائل، بما في ذلك إصدار المنشورات والتعليمات والأوامر للمرؤوسين لتوجيههم في تنفيذ القوانين والأنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للرؤساء مراجعة أعمال المرؤوسين والموافقة عليها أو إيقافها أو تعديلها أو إلغائها، ولديهم حق توقيع الجزاءات التأديبية على المرؤوسين. قد تتجلى هذه الرقابة أيضًا في مجال الوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة أو السلطة المركزية على الهيئات غير المركزية. أ

تتميز الرقابة الإدارية التلقائية بعدة جوانب فهي لا تركز على مشروعية العمل بقدر ما تركز على ملائمته لظروف المكان والزمان كما تعد نوع من الرقابة الشاملة، والأهم أنها لا تتطلب الالتزام بالشكليات والإجراءات إلا إذا نص القانون على ضرورتها. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تتميز بالسرعة وبساطة الإجراءات، مما يسمح بتحقيق أهدافها في إطار زمني معقول.²

المطلب الثاني

¹ ابر اهيم عبد العزيز شيحاء القضاء الاداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2003،ص 231

الرقابة بناءا على التظلم

في معظم الأحوال، لا تتم إجراءات الرقابة إلا بناءً على تقديم شكوى إدارية من قبل الشخص المعني و في هذه الحالة، تقوم الإدارة بمراجعة أفعالها السابقة بنفسها مثالًا على ذلك هو عندما يتقدم مواطن بطلب ترخيص للبناء أو فتح محل تجاري، وترفض جهة الإدارة طلبه بصراحة أو عدم الرد عليه. 1

نظرًا للأهمية البالغة للتظلم الإداري المسبق كأداة لحل النزاعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة، سواء من الناحية الإدارية أو الودية .

فقد تلقى التظلم الإداري المسبق اهتمامًا خاصًا من قبل فقهاء القانون الإداري، حيث يُعرف على أنه طلب أو شكوى تقدمه الأشخاص ذوو الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية، سواء كانت محلية، أو إقليمية، أو رئاسية، أو وصائية، أو لجان إدارية. يقومون بالطعن في القرارات والأعمال الإدارية غير المشروعة، ويطالبون بإلغائها أو سحبها أو تعديلها.²

و هناك بعض بعض الأشخاص طرحوا مسألة تعريف التظلم الإداري المسبق من خلال فهم عناصره.

و في هذا الشأن فإن التظلم هو الطريقة القانونية أو الشكوى المرفوعة من المتظلم للحصول على حقوقه و تصحيح وضعيته. و يمكن تصنيف التظلم الإداري إلى ثلاثة أنواع وفقًا للسلطة الإدارية التي يُقدم إليها التظلم. هذه الأنواع هي:

الفرع الأول

التظلم الولائي

³ ابراهيم عبد العزيز شيحاء ،المرجع نفسه،ص 229

⁴ فاُدي نُعيم جميلُ عُلاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري و ضمانات تحقيقه ، مذكرة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين 2011ص 124

يمكن لصاحب الشأن تقديم تظلم إداري إلى مصدر القرار بشكل قضائي، ويعد تقديم هذا التظلم اختياريًا بشكل عام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويعد التظلم في القانون الجزائري اختياريا. 1

و عليه فإن التظلم الولائي لا يكون مكملاً للتظلم الرئاسي، بل يعتبر بديلاً عنه في حالات الهيئات الجماعية أو التي ليس لها رئيس، بهدف منحها استقلالية تشابه القرارات التي يصدرها المجالس واللجان ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير.

كما توجد فروق في الصلاحيات بين رئيس الحكومة والوزير ورئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسلطات السياسية والإدارية. يُعتبر الوزير رئيسًا إداريًا على أعلى مستوى في وزارته، حيث يكون مسؤولًا عن سير الجهاز الإداري والمرفق الذي يشرف عليه. بالمقابل، يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات سياسية أكبر وليست فقط إدارية. وهذا ينطبق أيضًا على رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات رئاسية شاملة.²

الفرع الثانى

التظلم الرئاسي

يتم تقديم التظلم إلى الرئيس الإداري الأعلى لمصدر القرار الإداري، وينبغي توجيه التظلم الرئاسي إلى السلطة الرئاسية المعنية بمصدر القرار الإداري و تمتلك السلطة الإدارية قانونيًا حقًا في مراقبة مشروعية قرارات مصدر القرار. تسمح القوانين والأنظمة للرئيس الأعلى بمراقبة نشاط مرؤوسيه ودراسة ملف القضية بموضوعية، مما يمكّنه من اكتشاف أوجه الخلل

¹ تنص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية "يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه"

² محمد محمد عبده امام القضاء الاداري ،مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،2008، ص

والقصور في الإدارة وتقييم أداء مرؤوسيه وضمان تحقيق التنسيق المطلوب لرفع كفاءة الإدارة وإنتاجيتها. 21

و وفقًا لبعض أساتذة القانون، يرون أن المشرع الجزائري يتبع نهجًا بسيطًا فيما يتعلق بإجراءات التظلم. فعندما يقدم التظلم الرئاسي، يجب أن يتم توجيهه مباشرة إلى الهيئة التي أصدرت القرار، وليس إلى السلطة الرئاسية العليا أو أي سلطة أخرى ذات ترتيب أدنى في الهرم السلمي. و يلاحظ أن رئيس المؤسسة يمارس رقابة على الأعمال القانونية التي يقوم بها الموظفون، ويهدف ذلك إلى تطبيق مبدأ المشروعية. و بالتالي يتم توجيه التظلم الرئاسي إلى الهيئات العليا المسؤولة عن مراقبة أفعال مرؤوسيها.

الفرع الثالث

التظلم أمام اللجان الإدارية

في هذه الحالة، يتم تنفيذ الرقابة عن طريق لجنة إدارية خاصة تتألف من موظفين إداريين من مستوى معين. تتمتع هذه اللجنة بصلاحية دراسة التظلمات المقدمة من الأفراد أو الهيئات للطعن في بعض القرارات الإدارية. على سبيل المثال، يتم تشكيل لجان متساوية الأعضاء للنظر في المسائل التأديبية في الوظيفة العامة.4

المطلب الثالث

تقييم الرقابة الإدارية

¹¹ عمار عوابدي ،عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام القانوني الجزائري ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994، ص27

³ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2009 ، ص 27

⁴ قاضي انيس فيصل ،دولة القانون و دور القاضي في تكريسها في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع المؤسسات الادارية و السياسية منشورة، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2010، ص82

الرقابة الإدارية تعتبر جزءًا أساسيًا من إدارة المؤسسات والمنظمات، ولها مزايا وعيوب تحتاج إلى النظر فيها. نذكر بعض المزايا والعيوب الشائعة للرقابة الإدارية

الفرع الأول

المزايا

مزايا الرقابة الإدارية تشمل مرونتها في قبول التظلمات المتعلقة بأسباب إنسانية واجتماعية وشخصية واقتصادية، بالإضافة إلى الأسباب القانونية. كما أن الرقابة الإدارية تكون غير مكلفة مقارنة بالرقابة القضائية، وتعتبر رقابة مشروعة وملائمة في نفس الوقت. وبالمقارنة، الرقابة القضائية تكون مشروعة فقط. وأخيرًا، تساهم الرقابة الإدارية في الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف المعنية بالنزاع. 1

الفرع الثاني

العيوب

صحيح أن هناك علاقة مترابطة بين السياسة والإدارة العامة، وهذا قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تأثر الإدارة العامة بالاعتبارات والمقتضيات السياسية. وفي بعض الحالات، يمكن أن يؤثر ذلك على مبدأ المشروعية والعدالة، حيث يتم التضحية بتلك المبادئ لصالح المصلحة السياسية.

وبالفعل، الرقابة الإدارية قد تكون غير قادرة على تحديد جوانب الصواب والخطأ بنفس الطريقة التي يمكن أن يفعلها القضاء. فعمال وموظفي الإدارة العامة قد لا يكون لديهم المعرفة القانونية الكافية لتحديد أوجه عدم الشرعية في الأعمال الإدارية كما يمكن أن يفعلها قاض.

¹ جورج سعد ،المرجع السابق، ص369

ومن عيوب الرقابة الإدارية أيضًا أنها غالبًا ما تكون غير محايدة، حيث يتم تجميع صفتي الخصم والحكم في نفس الوقت. وهذا يعني أن الجهة المشرفة على الرقابة الإدارية قد تتأثر بمصالحها الخاصة أو اعتبارات سياسية، مما يؤثر على نزاهة العملية الرقابية. 1

يراعى أن هذه العيوب والتحديات لا تعني أن الرقابة الإدارية غير ضرورية، ولكنها تشير إلى ضرورة تعزيز المبادئ القانونية والعدالة والنزاهة في تطبيقها وتحسين آلياتها لضمان عملية رقابية فعالة ومحايدة.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية

تشرف السلطة القضائية بالرقابة على عمل الإدارة، فقد توكل الرقابة إلى القضاء العادي الذي يفصل في المنازعات بين الأفراد ويفصل في الوقت نفسه في المنازعات الإدارية بين الإدارة والأفراد، كذلك نحن أمام ما يسمى بالقضاء الموحد، وقد يوكل إلى القضاء بين الأفراد والإدارة وهو القضاء الإداري لفض المنازعات الإدارية التي تتشأ بين الأفراد والإدارة وهو القضاء الإدارية الذي يقف بجانب القضاء العادي وبالتالي نحن أمام قضاء مزدوج، وهذا يعمل

 $^{^{23\}cdot22}$ عمار عوابدي ، عملية الرقابة على اعمال الادارة العامة في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، 1

به الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج¹، لذا سنتطرق خلال هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة القضائية في المطلب الأول، ثم سنتناول القضاء الإداري بين الأحادي والمزدوج في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية

الرقابة القضائية مهمة داخل الدولة، فهي ضمان يقدمه القضاء من خلال إشراف هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة ففي حالة وجود نزاع بين الأفراد والإدارة يحق للفرد اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من أعمال الإدارة وبهذا يكون له وسيلة للدفاع عن هذا الحق وتتمثل هذه الوسائل في الدعاوي القضائية التي يمارسها من خلال الإجراءان القانونية، كما لهذه الرقابة خصوصيات وأثر فيما يتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة، حيث لاشك في أن الإدارة في قيامها بوظيفتها لديها القدرة على الانتقاص من بعض الحقوق والحريات للأفراد وهذا الحق لا يمكن تركه بدون ضابط يرسم الحدود التي يجب أن لا تتجاوزها أو تصبح تصرفاتها باطلة، كما تفرض هذه الضمانة وجود وسائل وأجهزة لمراقبة عمل الإدارة وتختلف هذه الأجهزة باختلاف الدولة والأنظمة القانونية المتبعة فيها.

الفرع الأول

تعربف الرقابة القضائية

¹ عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 24.

الفصل الأول: الرقابة على أعمال الادارة العامة كوسيلة فعلية لحماية مبدأ المشروعية

لتحديد تعريف الرقابة القضائية يجب علينا أولا أن نتناول التعريف اللغوي والفقهي.

أولا: تعريف الرقابة لغة:

لقد جاء في اللغة العربية مصطلح الرقيب بمعنى الحافظ والمنتظر وراقب الله أي خافه، وورد مصدره رقب ويعني لاحظ، ويعني لاحظ وحرس وحافظ 1.

وتعرف كذلك بأنها المحافظة والانتظار، فالرقيب يعنى الحافظ والمنتظر 2.

بالإضافة إلى ذلك هي العمل على تحقيق أهداف معينة يسعى المشرع لإنجازها3.

أما القضائية فقد وصفت بأنها القضاء مصدره وفعله قضى، ولكلمة القضاء عدة معاني منها الحكم بين الخصمين وعليها، والحكم بمعنى المنع، ومنه سمي القاضي حاكما لمنعه الظالم من ظلمه، أي حكم وأوجب، وتأتي كلمة القضاء بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه.

ثانيا: التعريف الفقهي:

 $^{^{-1}}$ يورد معجم الوسيط تحديدا للمعنى اللغوي للرقابة على انها اسم مصدره من الفعل رقب رقب رقبا رقابة بمعنى انتظر .

² عوف محمد الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الموارد الإسلامية، الطبعة الاولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، مطبعة الانتصار للطباعة الأوفيت، الاسكندرية، 2004، ص 18.

³- محمد الجاهلي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، رسالة الدراسات العليا التخصصية، المدرسة العليا للإدارة والتسيير، 1997، ص 10.

الفصل الأول: الرقابة على أعمال الادارة العامة كوسيلة فعلية لحماية مبدأ المشروعية

لقد وضح فقهاء الإسلام مفهوم من خلال تعاريف متعددة والتي كانت متقاربة في مضمونها.

فقد عرف فقهاء الحنابلة القضاء بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والالتزام به وفصل الخصومات".

وقدم الفقيه الكاساي الحنفي تعريفا للقضاء قال فيه في كتابه بدائع الضائع: "الحكم بين الناس بالحق".

وبالتالي فإن تعاريف العلماء المسلمين جميعها تتفق على أن القضاء هو إلزام الخصوم والناس بشكل عام بتنفيذ الحكم الشرعي وتطبيقه عليهم.

وتم تعريف الرقابة القضائية من منظور فقهي وقانوني، وعلى الرغم من وجود وجهات نظر مختلفة فإنهم يتفقون في النهاية على مضمون واحد.

لقد عرف الدكتور سامي جمال الدين الرقابة القضائية كما يلي: "تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية"1.

كما عرفت أيضا: "يقصد برقابة القضاء على أعمال الإدارة، السلطات القانونية المخولة للجهات القضائية والتي بمقتضاها يكون لها سلطة البت فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيها"².

18

المعارف الاسكندرية، مصر (د.س.ن)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر (د.س.ن)، مع 230.

 $^{^{-2}}$ مليكة الصروخ، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجديدة، الرياط، المغرب، $^{-2}$ 0، ص $^{-2}$

لا يمكن لأنواع الرقابة الإدارية والسياسية أن تحقق الهدف المنشود كامل، حيث أن الرقابة القضائية تبقى من أهم أشكال الرقابة في الدولة، ويعود ذلك إلى أن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية، وبخاصة عندما تتوافر الضمانات اللامة التي تكفل استقلاليته في أداء وظيفته.

ومن الجدير بالذكر أن المواطنين يتفقون بأحكام السلطة القضائي، نظرا لما يتمتع به رجال القضاء من دراية ومعرفة قانونية وحياد واستقلال في ممارسة رقابتهم على أعمال الإدارة، ومع ذلك يجب التنويه إلى أن الهيئة التي تقوم بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتصرفاتها بهدف منعها من خرق مبدأ المشروعية القانونية والتعدي على حقوق وحريات المواطنين، يجب أن تتمتع بصفة القضاء، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير بعض الامور المحددة أ.

يجب أن تكون الهيئة المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة قد اكتسبت هذا الاختصاص على أساس النصوص الدستورية أو القانونية².

أن تتبع الجهة المكلفة بالرقابة عند نظرها للمنازعات المعروضة عليها، القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين وذلك بغرض ضمان الجدية في دراسة الدعاوى وكفالة حرية الخصوم في الدفاع عن أنفسهم وحقوقهم كمبدأ للوجاهة وضمان حق الدفاع.

تتمثل قوة الأحكام التي تصدرها الهيئة المكلفة بالرقابة في حجيتها القانونية وفي أنها تمثل قوة الشيء المحكوم به، ويجب ملاحظة أن حجية الأحكام لا تتم إلا بالنسبة للأحكام التي يسمح القانون بطعنها فيه، حيث يمكن للطرف المتأثر بالحكم المستأنف تقديم طعن في هذه

عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق سوريا، (c...)، (c...)، (c...)

 $^{^{-2}}$ عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، 1998، ص 195.

الأحكام، أما الأحكام التي تصبح غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من الطعن المقررة في القانون فإنها تكتسب صفة القطعية وتصبح نهائية ليست قابلة للطعن فيها بعد ذلك¹.

الفرع الثاني

خصائص الرقابة القضائية

تم التطرق سابقا إلى وجود تشريعات وتنظيمات واضحة تحدد الهيئة المكلفة بالرقابة القضائية وتحدد صلاحيتها ومهامها وسلطتها وذلك بما يتوافق مع الدستور والقوانين المكلفة بها في الدولة.

كما ور في نص المادة 139 من الدستور الجزائري "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الإنسانية"².

يتضح من محتوى هذه المادة أنها تركز بشكل أساسي على لهدف الرئيسي للهيئة القضائية، والذي يتمثل في السهر على المحافظة على حقوق وحريات الأفراد الأساسية وهو ذو أهمية كبيرة.

ومن إحدى خصائص الرقابة القضائية كذلك متابعة الإجراءات المنصوص عليها قانونا وضمان حرية الخصوم ويتعين على السلطة القضائية عند مباشرته للرقابة القضائية التقيد

⁻¹ عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص -1

http: disscussion.com تاريخ عبد الرحمن تيشوري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة نقلا عن الموقع الالكتروني -2 الزيارة 20:49 على الساعة 20:49.

بالإجراءات والمواعيد المحددة، وعندما يتم تقديم النظام الإداري يجب أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع الطعن القضائي والتي تبلغ شهر في القانون الفرنسي 1 .

وتتمثل مهمة الرقابة القضائية في فحص مشروعية أعمال الإدارة وتصرفاتها، وتحديد مدى اتفاقها مع مبدأ المشروعية، ويجب أن تشمل جميع أعمالها ولا ينبغي تجاوز هذه الحدود ولا ينبغي فهم الرقابة على أنها مقتصرة على الرقابة الإدارية فحسب، بل يجب أم تمتد إلى جميع أعمال الإدارة².

يعني ذلك أنه يتم مراقبة تصرفات الإدارة للتأكد من مدى توافقها مع مبدأ المشروعية وتعد هذه المراقبة مؤشرا على ذلك، وإذا كانت تصرفات الإدارة تخالف مبدأ المشروعية فسيكون هناك تعسف في تصرفاتها.

ويتمثل دور الرقابة القضائية في التحقق من مدى مشروعية تصرفات الإدارة، وبناء عليه يصدر القاضي حكما بصحة التصرف أو بطلانه، بالإضافة إلى تعويض الأضرار الناجمة عنه ويعتبر هذا النوع من الرقابة مشروعا ومنصفا.

الفرع الثالث

أهداف الرقابة القضائية

تمارس الإدارة سلطاتها واختصاصاتها بطريقة استباقية، فإن ذلك يؤدي في العديد من الأحيان إلى وقوع التماسات واحتكاكات وتصادم مما يمس بحقوق وحريات الأفراد، ويستدعي

 $^{^{-1}}$ صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 51.

 $^{^{-2}}$ رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 239.

الفصل الأول: الرقابة على أعمال الادارة العامة كوسيلة فعلية لحماية مبدأ المشروعية

تحريك عملية الرقابة القضائية التي تهدف إلى ضمان مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة وحقوق الأشخاص، وتعد هذه الأهداف أسمى أهداف الرقابة.

وتنقسم أهداف الرقابة إلى أهداف ساكنة لما لها من قيمة نظرية وقانونية وسياسية ونفسية وتحقق أيضا أهداف عملية فعلية.

أولا: الأهداف الساكنة

تعد مبادئ المشروعية والقانونية أساسا أساسيا في أي نظام قضائي يحترم العدالة وحقوق المواطنين، وبما أن القضاء هو السلطة الحامية للقانون وتوفير العدالة فإن الرقابة تلعب دورا حاسما في ضمان احترام القانون وتطبيقه بشكل صحيح ومن بين أهداف الرقابة القضائية الساكنة.

- ضمان المصلحة العامة والحفاظ على مصداقية الوظيفة الإدارية والحرص على السلامة والشرعية في أعمالها.
- تحقيق احترام مبدأ المشروعية وسلامة النظام القانوني، داخل بما يضمن العدالة للمجتمع مما يحقق دولة قانونية 1.
- بموجب المادة 139 من دستور 2008 المعدل لدستور 1996 تهدف الرقابة القضائية كذلك إلى حماية الحقوق والحريات ويعتبر هذا الهدف الأساسي للرقابة القضائية حيث تعمل على تأمين وصون حقوق الأفراد والحفاظ على الحربات الأساسية.

ثانيا: الأهداف المتحركة

 $^{^{-1}}$ قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 18.

يعد لهدف المتحرك من الرقابة القضائية هو هدف علاجي، حيث يعمل القاضي الإداري على تحريك الأهداف الثابتة، وذلك من خلال فصل النزاعات بين الحرية وأعمال الإدارة، يقوم دور القاضي الإداري بتحقيق التوازن بين الحريات العامة وأعمال الإدارة وفي بعض الأحيان عندما يكون هناك نقص أو فراغ في التشريع، يتم تطوير حلول قضائية جديدة لفصل النزاعات بين الأطراف المتنازعة تتمركز الأهداف المتحركة فقى النقاط الآتية:

- يمثل الهدف المباشر للرقابة القضائية فصل القاضي في النزاعات المستجدة والتأكد من أنه لا يتجاوز دوره القضائي المحدد ولا يتدخل في السلطات الأخرى ولتحقيق هذا الهدف يقوم القاضي الإداري باستخدام الأدوات القانونية المتاحة لضمان العدالة ويتم تقييده بالمذكرات والطلبات المقدمة إليه، ويعمل على ضمان أن يكون فصله في النزاع مطابقا للقانون والعدالة.

- لإضافة للهدف المباشر في الفصل في النزاعات، فإن الهدف المتحرك من الرقابة القضائية يمكن أن يكون غير مباشر ويشمل مشاركة القاضي في تطوير القواعد القانونية أثناء فصله في النزاعات¹.

فيستمد القاضي الحلول من التشريع والاجتهاد القضائي والفقه، بالإضافة لاعتماده على الامتيازات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما أن الهدف المتحرك للرقابة القضائية هو مشاركة القاضي في ابتكار القواعد القانونية وتحقيق التوازن بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة وذلك بفصل النزاعات بين الأطراف

23

 $^{^{-1}}$ قروف جمال، المرجع نفسه، ص 19.

بطريقة تتوافق مع القانون ومبادئ العدالة، وهدف متحرك من أهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة 1 .

ويقوم القاضي الإداري بمراقبة الأعمال الإدارية وتنفيذ القوانين والإجراءات المعمول بها مما يضمن شرعية الأعمال الإدارية وتوافرها.

إذن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي رقابة قانونية في أساسها وأفعالها ووسائلها وأهدافها وترز طريقة رقابة القضاء الإداري على الأعمال الإدارية من خلال الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية والإدارية، ولابد من الاهتمام بمختلف هذه الدعاوي لتحديد وزن القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة.

ونظرا لاعتبار القضاء الإداري حارس للحقوق والحريات العامة وملاذا آمنا يلجأ إليه الأفراد كطرف ضعيف لحماية أنفسهم من التعسف الذي يمارسه الجهاز الإداري أثناء ممارسة نشاطاته والتي تتمتع بصلاحيات عديدة تتمثل في استخدام وسائل القانون العام وممارسة مظاهر السلطات العامة.

تعد الرقابة القضائية على مشروعية الإدارة والأنظمة المستقلة ضمانة أساسية لاحترام المبدأ الواسع للمشروعية الذي يشكل محور هذه الرقابة كما تتوفر هذه الرقابة ضمانة حقيقية للأفراد بحماية حقوقهم وحرياتهم العامة من أي تجاوزات غير قانونية تمس دون مبرر قانوني وذلك بما يحميهم من تعسف الإدارة².وحتى يتم تحقيق مبدأ الدولة القانونية بشكل كامل يجب وجود تنظيم للرقابة القضائية على كافة السلطات الموجودة فيها، وتعتبر الرقابة القضائية على

سكينة عزوز، عملية الرزانة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، -1 جامعة الجزائر، 1980، ص 92.

²⁻ عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 383.

أعمال الإدارة أهم صور الرقابة إذ تشكل ضمانا فعالا لحقوق الأفراد وحرياتهم، نظرا لاستقلاليتها وحيادها 1.

المطلب الثاني

القضاء الإداري بين الأحادية والازدواجية

لقد أشرنا سابقا على أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة هي إحدى أهم أشكال الرقابة والأكثر فعالية في ضمان حقوق وحريات الأفراد وذلك لاستقلالية وحيادية الرقابة القضائية والقوة الشرعية التي تتمتع بها قراراتها والتي يتوجب على الجميع الامتثال لها بما في ذلك الإدارة، وإلا فإن المخالف يتعرض للمساءلة حتما.

للرقابة القضائية على أعمال الإدارة نظامان رئيسيان لا يميز النظام الأول بين الأفراد والإدارة أي يخضع كلا من الأفراد والإدارة لنظام قضائي واحد وهو القضاء العادي وهو ما يسمى باسم القضاء الموحد، ومنازعات الإدارة يخضع للقضاء المتخصص وهو القضاء الإداري.

إلا أن النظام القضائي في الجزائر مر بعدة مراحل منذ فترة الاستعمار وحتى الوقت الحالي وتطبيق هذه الأنظمة يتم وفقا للنظام القانوني المعمول به في الدولة ويتماشى معه، لذا سنتاول في الفروع التالية مفهوم النظامين ومحتوى كل منصوص وكذلك سنناقش مزايا وعيوب كل نظام.

الفرع الأول

 $^{^{-1}}$ عصام الدبس، المرجع السابق، ص $^{-1}$

القضاء الموحد

يشير مصطلح "نظام القضاء الموحد" إلى وجود هيئة قضائية واحدة تتولى مهمة النظر في جميع النزاعات، سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية وتطبق هذه الهيئة قانونا واحدا وهو القانون العام، ويطلق عليه في النظام الأنجلوساكسوني اسم "القانون الموحد" وهو قانون عرفي يتم الاعتماد عليه في معظم الأحوال بجانب القوانين الاستثنائية المكتوبة 1.

وتعني "وحدة القضاء" أن المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة تتولى النظر في جميع النزاعات بطريقة دون تمييز بين المسائل العادية والمسائل الإدارية وتقوم بفصل النزاعات بطريقة موحدة وعادلة بغض النظر عن موضوع النزاع².

أولا: مضمون القضاء الموحد:

يتم تطبيق هذا النظام في بعض الدول مثل انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية حيث تتمثل ميزته في تخصيص جهة قضائية واحدة للنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية ذاتها، ويعتبر هذا النظام أكثر توافقا مع مبدأ المشروعية حيث تتم معاملة الأفراد والإدارة على أساس واحد وتخضع لنفس القانون مما يمنع الإدارة من منع أي محاولة للأفراد في مواجهتها3.

http://www.ALGERIE.FB.DZ :عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، نقلا عن الموقع الالكتروني: -1 19:16h 27/04/2023

 $^{^{2}}$ ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985، ص 43.

 $^{^{-3}}$ ساحلي سي علي، نفس المرجع، ص 44.

إلى جانب ذلك، الاستمرار في إجراءات التقاضي إذا ما قورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والإداري في نظام القضاء المزدوج.

تاريخيا، مر القضاء الإداري في الجزائر بعدة مراحل بدءا من الاستقلال وحتى صدور 1962 وانتهاء ابتبنى الازدواجية القضائية.

عرف القضاء الإداري الجزائري عمله بموجب القوانين الفرنسية في الفترة بين 1962 1965 حيث قام المشرع الجزائري بتمديد عمل القوانين الفرنسية، وذلك لمواكبة احتياجات وطموحات المجتمع الجزائري بقوله: "إذا كانت الظروف لا تسمح بإعداد البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتهم وطموحاتهم فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون الفرنسي استبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد"، وفي ذلك الوقت كانت هذه المرحلة معقدة للغاية على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية مما اضطر السلطات إلى الاحتفاظ مؤقتا بالتشريع الفرنسي لفترة محددة، حتى يتم التفكير في إعداد تشريع جديد يناسب ظروف المجتمع الجزائري وفلسفة الدولة المستقلة أ.

بعد حصول الجزائر على استقلالها، ثم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الابتدائية التي أنشأتها فرنسا خلال فترة الاستعمار في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وبالتالي تبنى المشرع الجزائري في ذلك الوقت نظام الازدواجية القضائية على مستوى البنية القضائية القاعدية، وتم فصل المحاكم الإدارية عن المحاكم العادية ومع ذلك فإن اعتماد الازدواجية القضائية كان مجرد حل مؤقت لفترة انتقالية، ولم يكن هناك أي توجه حقيقي لاعتماد النظام القضائي المزدوج

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 55.

بل كان يجب أن يتم التفكير في إنشاء نظام قضائي جديد يتلاءم مع فلسفة الدولة وطبيعة 1 نظامها السياسي 1 .

توجهت السياسة التشريعية بعد الاستقلال مباشرة إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد يتناسب مع ظروف وخصوصية المجتمع الجزائري وذلك بموجب صدر القانون رقم 157-262.

وتم في هذه المرحلة الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث التي سبق ذكرها.

ووفقا للمرسوم 49-62 تم تعيين القضاة الجزائريين مؤقتا في مناصب القضاء، وهذا ساعد في تحكم الجزائريين في القضاء بعد المرحلة الأولى من الاستقلال، وذلك لإحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي إلى الجهات القضائية الجزائرية، وتمن التوصل إلى بروتوكولي بتاريخ 28-08-1962، بين الجهاز التنفيذي المؤقت للجزائر والحكومة الفرنسية³.

بعد استرجاع الجزائر سلطتها في ممارس العدالة بصدور القانون 218-63 وأصبحت أحكامها بموجب الأمر المؤرخ في 10 يوليو 1962 والمتعلق بالصيغة التنفيذية تصدر باسم الشعب الجزائري⁴، وبعد ذلك تم إنشاء المجلس كهيئة قضائية عليا ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية العادية، وبهذا

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 26.

 $^{^{2}}$ عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 26.

³- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنجق وبيوض أنعام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص

 $^{^{-4}}$ المادة 60 من الدستور الجزائري، 1963.

أصبحت المحكمة العليا التي تم إنشاؤها بموجب هذا الأمر كمحكمة نقض بالنسبة للمنازعات الإدارة العادية وبالتالي تحققت الوحدة القضائية في أعلى الهرم القضائي.

وبذلك تم تطبيق نظام واحد للقضاء الجزائري وتحقيق الوحدة القضائية على جميع المستويات أي أن تتخذ المحاكم التابعة لهيئة المحاكم التابعة لهيئة قضائية واحدة صلاحية النظر في جميع المنازعات المختلفة سواء المسائل العادية أو الإدارية دون أي تمييز بينها، وقد نصت المادة 05 من الأمر 56-278 على نقل اختصاص المحاكم الإدارية التي كانت موجودة قبل الاستقلال في كل من الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة، إلى ثلاث غرف جهوية لذا سميت هذه المرحلة بفترة الغرف الإدارية .

سبق وذكرنا أن نظام وحدة القضاء والقانون يتميز بوجود جهة قضائية واحدة وهي القضاء العادي، والتي تتألف من محاكم مختلفة تختص بفصل جميع المنازعات سواء كانت بين الأفراد والأشخاص المعنويين العامة، أو بين الأشخاص المعنويين العامة فيما بينهم، وهذا النظام معتمد في العديد من الدول بما في ذلك المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية مثل العراق، الأردن، والسعودية.

لذا بإمكاننا تلخيص مزايا وعيوب نظام القضاء الموحد على النحو التالي:

ثانيا: تقدير نظام القضاء الموحد

[- مزايا نظام القضاء الموحد:

 $^{^{-1}}$ الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1965، العدد 95.

يتمتع نظام وحدة القضاء بالبساطة الوضوح إذ أنه سهل المسالك والإجراءات ويتمتع بالوضوح الذي يجعله معروفا للقضاء والمتعاقدين، ويعد النظام الموحد هو العكس تماما للنظام المزدوج الذي يعاني من تعدد طبيعة المسائل والمشاكل والتعقيدات مثل تحديد معيار الاختصاص والقواعد القانونية المطبقة واشكاليات التنازع للفصل في تلك المشاكل كما يتمحور مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية حول مبدأ المساوة، حيث يتم عرض الأفراد والإدارة العامة أمام قاضى واحد بدلا من نظام ازدواجية القضاء الذي يميز بين الفرد والإدارة العامة أ.

2- عيوب نظام القضاء الموحد:

على الرغم من المزايا التي تكبدت اعتماد نظام القضاء الموحد فإن هذا النظام من بعض العيوب والنواقص ومن هذه العيوب.

يؤدي تطبيق نظام القضاء الموحد إلى إلغاء استقلالية الإدارة في اتخاذ القرارات حيث يمكن للقضاء إصدار توجيهات للإدارة وهذا يعيق أدائها لمهامها، كما أن هذا النظام يمكن أن يدفع الإدارة إلى إصدار تشريعات تمنع الطعن في قراراتها، مما يؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم².

ومن ناحية أخرى يؤدي نظام القضاء الموحد إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين يزيد من خشية الموظفين من القيام بمهامهم بالشكل المطلوب خوفا من المساءلة القانونية وإذا قرر القضاء تحميل الموظفين المسؤولية على هذا الأساس فإنه يمنع المتضررين من الحصول على التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية في كثير من الأحيان³.

 $^{^{-11}}$ عادل بوعمران، دروس في المنازعان الإدارية الطبعة الأولى، دار الهدى، 2014 ، ص

 $^{^{2}}$ مازن ليلو راضى، القضاء الإداري الليبي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003 ، ص 2

 $^{^{-3}}$ صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بنغازي، $^{-3}$ 1974، ص $^{-3}$

الفرع الثانى

نظام القضاء المزدوج

يعني النظام القضائي المزدوج أن هناك جهتي قضاء، الأولى هي القضاء العادي التي تحل النزاعات الأفراد أو بين الأفراد والإدارة، والثانية هي القضاء الإداري الذي يفصل في النزاعات بين الإدارة والأفراد أو بين جهتين إداريتين، كما تعتبر فرنسا البلد المنشأ للقضاء الإداري وانتشر هذا النظام في العديد من البلدان كمصر، العراق واليونان وبفضل خصائصه المهمة يساهم القضاء الإداري في إنشاء قواعد القانون العام المتميزة عن القواعد العادية الموجودة في القانون الخاص ويمكن من خلاله تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

أولا: تطور نظام القضاء المزدوج

بعد إصدار الأمر 65-278 تم إنشاء محاكم ابتدائية في دوائر كل مجلس وتم تحديد مقر كل محكمة وولايتها بموجب المرسوم المناسب²، وثم نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية من خلال إنشاء الغرف الإدارية إلى جانب الغرف الأخرى، وبموجب الأمر رقم 154/66 الصادر في 1966/06/08 والذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية وثم تمييز المنازعات الإدارية في المادة 07 من قانون التمييز بين المنازعات الإدارية على اخرى أي منازعة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها.

⁻¹ صبيح بشير مسكوني، المرجع نفسه، ص-1

 $^{^{2}}$ الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009 ، ص 36 .

مما نلاحظ في الفترة التي تتراوح بين 1965 و1966 ظهور المعالم الحقيقية للمظهر القضائي في الجزائر بالمجلس الأعلى وبموجب هذا الأمر أصبح الجلس الأعلى والمكمل للقانون رقم 213/63 المتعلق بالمجلس الأعلى وبموجب هذا الأمر أصبح المجلس الأعلى يحتوي على 07 غرف (مدنية أحوال شخصية، تجارية، اجتماعية، جزائية، إدارية) ويعد وجود الدولة الغرفة المدنية في المجلس الأعلى وهو المجلس القضائي للجزائر هو مكمل لنظام القضاء الفرنسي¹.

صدر المرسوم 60/70 في 1986/04/29 الذي يبين قائمة المجالس القضائية واختصاصاتها فيلا كل اقليم وبموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية أصبحت الغرفة الإدارية في المجالس القضائية مختصة في جميع القضايا التي تعد إدارية المتعلقة بالدولة، الولايات والبلديات وأي مؤسسة عامة ذات طابع إداري ويمكن الاستئناف من قراراتها امام المحكمة العليا بغض النظر عن طبيعة هذه الجهة، كما تختص الغرفة بالمحكمة العليا بإصدار احكام ابتدائية ونهائية في الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المركزية لكن في مرسوم 1990/12/22 الذي يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصاتها العامة في الإقليم، ثم تخفيف الأعباء عن الغرف الإدارية في المحكمة العليا، حيث أصبحت القضايا الإدارية المركزية وتختص المجالس القضائية بالقضايا غير المركزية تختص بها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جهة استئناف بالنسبة لأحكام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي .

 $^{-1}$ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص

 $^{^{-2}}$ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الريحانة، الجزائر، $^{-2}$

ووفقا لنص المادة 152 من دستور عام 1996 ثم تحديد صور التنظيم القضائي في تلك الفترة والتي تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة 1 .

كما اختلفت المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين القضائيين التي اعتمد بها العديد من الدول كفرنسا مصر وتونس ومع ذلك يتميز النظام القضائي الإداري في الجزائر بمبادئ أساسية تختلف عن غيرها من الدول لنظام قضائي إداري، ويرى بعض الدارسين أن التغير الذي طرأ على التنظيم القضائي في الجزائر هو تغيير في هيكله فقط وأن النظام القضائي الجزائري يعتبر بمثابة ازدواجية هيكلية وليست ازدواجية قضائية.

ويعد هذا مجرد رأي فالملاحظ عليه بصدور دستور 1996 تحققت الازدواجية القضائية وما هو مستقر عليه الآن، وأصبح هناك قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري خلال دستور 1996.

لا يكفي فقط الاشارة إلى استقلالية هيكلية القضاء الإداري واخضاع قضائه للقانون الأساسي للقضاء، ولكن يجب أيضا الإشارة إلى استقلالية الوظيفة للقضاء الإداري ويتعلق الاستقلال الوظيفي بالنشاط القضائي لقضاة مجلس الدولة وقضاة المحكمة الإدارية ويتمثل جوهر العمل في النظر في المنازعات القضائية التي تعرض على الجهات القضائية.

⁻ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري/ الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 175-178.

 $^{^{-2}}$ خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري، مقال منشور بمجلة الموثق، مجلس الدولة، العدد 02، جويلية 02، ص 02- 03

 $^{^{3}}$ عمار بوضياف، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، مداخلة ألقيت أثناء الملتقى الدولي الثالث، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 28 $^{2010/04/29}$ ، ص 259 .

وعند الرجوع إلى القوانين المذكورة (القانون العضوي 98/01 والقانون 98/02 والقانون الأساسي للقضاء ومختلف القوانين الموضوعية والإجرائية)، لا يمكن العثور على أي نص أو فقرة تشير صراحة إلى تبعية القضاة الإداريين لجهاز تنفيذي في حالة فصلهم في القضايا المعروضة عليهم.

ثانيا: تقييم نظام القضاء المزدوج

على الرغم من تطبيق نظام القضاء المزدوج، إلا أنه يمكن أن يتضمن بعض العيوب والنقائص التي سنسلط الضوء عليها من خلال النقاط التالية:

1- مزايا نظام القضاء المزدوج:

يؤدي تخصص القضاة في القضاء المزدوج إلى تحقيق فهم عميق لمشاكل ونشاط الإدارة والمهام الملقاة على عاتقهم، وهذا ينعكس إيجابا على مستوى الأحكام وهكذا أثبتت هيئات القضاء الإداري الفرنسية كفاءاتها العالية جدا في هذا المجال حتى وصلت النظريات القانونية الإدارية في أغلبها إن لم يكن كلها إلى منع هذا النوع من القضاة.

يعد وجود القانون الإداري ضرورة حتمية في الدول النامية التي تتولى فيها الإدارة التنفيذية مهاما أثقل من الدول المتطورة وذلك كنتيجة لنتائج القضاء المزدوج، ويؤدي وجود قضاء إداري خاص بالإدارة إلى تخفيف العبء على المحاكم العادية التي تعاني من ارتفاع عدد القضايا وبطء في الفصل فيها، ويزيد هذا الارتفاع والبطء بشكل كبير في الأنظمة الموحدة، حيث تستند نفس الهيئات عدة أنواع من المنازعات بينها المدنية والإدارية 1.

 $^{^{-1}}$ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، $^{-1}$ 2013، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2- عيوب نظام القضاء المزدوج:

لنظام القضاء المزدوج مزايا لا يمكن إنكارها إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب نذكر منها:

يمثل نظام الازدواجية في القانون والقضاء جانبا إيجابيا، ولكن يميل النظام الإداري العام إلى الأخذ بمصلحته على حساب حقوق وحريات الفرد في فصل النزاعات الغدارية.

ينتهك نظام الازدواجية في القانون والقضاء مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المشروعية وسيادة القانون، حيث يستثني المنازعات الإدارية من نطاق اختصاص القضاء العادي والقانون العادي ويقترح بدلا من ذلك إنشاء قضاء إداري خاص بهذه المنازعات وإقرار قانون إداري خاص.

يعد نظام الازدواجية في القانون والقضاء نظاما قضائيا معقدا وغامضا وصعب التطبيق، حيث يؤدي تطبيقه إلى وجود مشاكل قضائية وقانونية، مثل مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية ومشكلة تجديد القانون الواجب التنفيذ على الدعوى 1.

¹- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962، 2000، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 85.



الفصل الثاني

حدود و نطاق مبدأ المشروعية

الفصل الثاني

حدود ونطاق مبدأ المشروعية

تلتزم الادارة بمبدأ المشؤوعية عندما تلتزم بالقواعد القانونية المتعددة التي تنبع من مصادر مختلفة و ذلك يؤدي بلا شك الى نتائج ايجابية في مجال حماية الحريات و حقوق الافراد، يعمل هذا الالتزام على منع الادارة من استخدام التعسفي و الاستبدادي لصلاحياتها على التعامل مع الافراد و يضمن ان تتحرك الادارة دائما و آبدا ضمن اطار النظام القانوني الساري المفعول في المجتمع و من هنا وجد التساؤل التالي:

-كيف يحقق التوازن المنشود بين احترام الادارة لمبدأ المشروعية لما في ذلك من ضمانة لحماية حقوق الافراد و حرياتهم و بين عدم اعتبار هذا المبدأ المبدأ عامل جمود لنشاط الادارة ?

للاجابة عن هذا التساؤل أقر الفقه و القضاء في بعض الاحيان بوجود ثلاث نظريات تحدد ظوابط سلطة الادارة في التصرف و تقوم بتخفيف من حدة مبدأ المشروعية و صلاحياته من ناحية ولا تضحي بحقوق الافراد و حرياتهم من ناحية اخرى ، وهذا ما سنتاوله في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث ، في المبحث الاول (السلطة التقديرية)،المبحث الثاني (نظرية الظروف الاستثنائية)،المبحث الثالث (نظرية اعمال السيادة).

المبحث الاول

السلطة التقديرية

ان منح حق استعمال السلطة التقديرية للادارة الذي خوله القانون يعني حرية تقدير الظروف و اختيار الوقت المناسب في اتخاذ القرار المناسب ، و ان المرجع الوحيد لوجود الادارة في حالة السلطة التقديرية هو القانون نفسه.

غير ان منح هذه السلطة لا يعني تحررها من الخضوع لمبدأ المشروعية ، فالسلطة التقديرية للادارة يجب ان تمارس في حدود هذا المبدأ و الا غدت التصرفات الصادرة عنها غير مشروعة ومعرضة للالغاء ، ومن هنا ينبغي على الادارة احترام جميع اوجه المشروعية في اصدار قراراتها الادارية كما سنرى ذلك في هذا المبحث من خلال مطلبين يتمثل المطلب الاول في (مفهوم السلطة التقديرية ومبرراتها) ، اما المطلب الثاني

المطلب الاول

مفهوم السلطة التقديرية و مبرراتها

خصصنا في هذا المطلب مفهوم السلطة التقديرية في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني سنتناول مبرراتها.

الفرع الاول

مفهوم السلطة التقديرية

تمتلك الادارة امتيازات كثيرة و متنوعة نذكر منها على سبيل المثال السلطة التقديرية ، التنفيذ الجبري ، التنفيذ المباشرالخ ، فالمشرع يمنح الادارة سلطة تقديرية في ممارسة بعض الصلاحيات ، بحيث يكون لها قدر من الحرية في الاختيار و التقدير اثناء اتخاذها لقراراتها الادارية ، وفي مجالات معينة يمنع القانون الادارة من ممارسة السلطة التقديرية و بالتالى تكون اختصاصات الادارة مقيدة .

يمكن للادارة استعمال السلطة التقديرية في كل الحالات التي يخولها القانون من اجل تقدير الظروف و اختيار الوقت المناسب في اتخاذ القرار المناسب، وانطلاقا من ذلك فإن المرجع في وجود الادارة في حالة السلطة التقديرية هو القانون في حد ذاته، فالمشرع يكتفي بالنص على المبادئ الكلية التي تتناول الاحكام الاساسية العامة التي تخضع لها الادارة في مجموعها و يترك للادارة السلطة التقديرية في بقية الجزئيات التطبيقية المحتملة.

حيث حدد العميد بونار هذا النوع من الاختصاصات بقوله: "تكون سلطة الادارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذه الاختصصات بصدد علاقاتها مع الافراد، الحرية في ان تتدخل او تمتنع، ووقت هذا التدخل و كيفيته و فحوى القرارات الذي تتخذه، فالسلطة اتقديرية تنحصر اذا في حرية التقدير التي يتركها القانون للادارة لتحديد ما يصح عمله و ما يصح تركه".

40

 $^{^1}$ -jacqueline morand-devili , cours de droit administratif , montchrestien , 6° edition , paris , 1999 , p 278 .

اما موريس هوريو فيعرف السلطة التقديرية بأنها " سلطة تقدير مدى ملائمة الاجراءات الادارية "1.

اما الدكتور فؤاد مهنا فيعرف السلطة التقديرية بأنها: "قدرة الادارة على إعمال إرادة حرة في مباشرة النشاط الاداري".

اما تعريف الفقه و القضاء الاداري الجزائري للسلطة التقديرية فلم يخرج عن نطاق التعريفات الفقهية السابقة فقد عرفتها رئيسة المجلس الدولة الجزائري فريد ابركان بأنها: "هي ان تكون الادارة حرة تماما في التصرف في هذا لاتجاه او ذلك و بدون ان تكون خاضعة لاي شرط فهي قادرة على تقدير الشروط التي تتخذ في ضوئها قرارها ، و مثال على ذلك ، سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو و الاوسمة ، اختيار طريقة تسيير المرافق العامة ، إنشاء او تعديل سلكا من اسلاك الموظفين 2".

وبهذا فإن اغلب التعريفات تتفق حول عناصر ومقومات السلطة التقديرية للادارة و هي ان تمتلك قدرا من حرية التصرف في ممارسة اختصصاتها ونشاطها المناط بها ، دون ان يفرض عليها القانون وجوب التصرف على نحو معين.

و بذلك فعندما يتاح للادارة إتخاذ التدابير بحرية مطلقة عن كل قيد او نص في القانون ، نكون امام سلطة تقديرية ، حيث ان اطلاق حرية التقدير للادارة يعمل على غرس روح الابداع و الابتكار و هذا ما يؤدى الى حسن ممارسة الوظيفة الاداربة .

 2 فريدة ابركان ، (رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية للادارة)، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، الجزائر 0200، ص 03

 $^{^{-1}}$ احمد حافظ عطية نجم ، (السلطة التقديرية و دعاوي الانحراف بالسلطة في الاحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي)، مجلة العلوم الادارية ، السنة 23 ، العدد 01 ن القاهرة ، جوان 1982 ، ص 46.

الفرع الثاني

مبررات السلطة التقديرية

المقصود بمبدأ المشروعية احترام القانون اي خضوع جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة بكل هيئاتها و اجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول ، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المنظم لعلاقات بين الادارة و المواطن كألاتي :" يجب ان يندرج عمل سلطة الادارية في اطار القوانين و التنظيمات المعمول بها و بهذه الصفة يجب ان تصدر التعليمات و المنشورات و المذكرات و اراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها ".

و تجدر الاشارة الى ان السلطة المقيدة او الاختصاص المقيد المناسب في مجال احترام القانون من حيث ضمان الحقوق و الحريات الاشخاص ضد تعسف السلطات الادارية فالسلطة المقيدة يتدخل المشرع و يضع ضوابط و قيود للجهة الادارية ، و يلزمها في نفس الوقت بإحترامها.

و لكن مع ذلك ليس من الممكن كا انه ليس من المصلحة العامة في شيء ان تبقى الادارة دائما حبيسة في اطار تلك السلطة المقيد التي تنزع فيها كل قدر من التقدير و حرية الامتياز و من ثم يبدو من الضروري ان يجتمع التنظيم القانوني العام لاختصاص الاداري قدرا من السلطة التعبيرية في بعض المجالات و قدر من السلطة المقيدة في مجالات اخرى و ذلك لعدة اعتبارات .

42

^{131/88} من المرسوم رقم 04

اولا_الاعتبار الاول: هو انه ليس من الممكن على لمشرع و هو يضع القواعد العامة المنظمة للمجتمع ان يحيط مقدما و بطريقة مسبقة بكافة الحالات التطبيقية المحتملة و قد يكون يكون ذلك ممكنا نظريا في بعض المجالات و لكنه يصبح مستحيلا في مجالات اخرى ولا مفر في مثل تلك مجالات ان يكتفي المشرع بوضع الظوابط العامة او القيود العامة و يترك الادارة في نطاقها تتصرف بقدر من الحرية و تقدير ، لانهما أقدر بحكم إتصالها بالواقع اليومي و المشكلات ان تواجه الامر بالوسائل المناسبة و الملائمة 1.

ثانيا_الاعتبار الثاني: هو انه ليس من المصلحة العامة في شيء ان تصبح السلطة الادارية الم صماء تقوم بالتنفيذ الحرفي و التلقائي لأوامر للمشرع فالادارة بحكم تنظيماتها الضخمة واذا جاء المشرع او القاضي ليحدد لها بدقة كل ما يمكن عمله بنصوص مقيدة دائمة فإن نتيجة لذلك قتل الروح الخلق و الابتكار و المبادئ لدى الجهاز الاداري و هذا بلا شك ضار بالمصلحة العامة للمواطنين لان الادارة هي ذراع الدولة في البناء و التعمير و انشاء المرافق العامة ، و حماية الامن الداخلي و الخارجي و هي لا تستطيع القيام بتلك المسؤوليات بدون قدر هام من حرية التقدير ، و بدون ان يترك لها حق اختيار الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق المصالح و الاهداف العامة²

المطلب الثاني

خضوع السلطة التقديرية لمبدأ المشروعية

⁻محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ احكام القانون الاداري من المنشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2003 ، ص 91.

^{.92} محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص $^{-2}$

يقتضي تطبيق مبدأ المشروعية مرونة و تكييف مع متطلبات التطور الحديث في العديد من المجالات هذا ما يسمح للادارة بتدخل في المجالات التي كانت محضورة عليها سابقا و التي تسعا فيها الادارة لتطبيق صالح العام ، كما يمكن ان يؤدي تطبيق هذا المبدأ الى تحقيق التوازن بين حماية حقوق و حريات الافراد و ضمان سلامة الادارة و من جانب آخر يشمل تقيد الادارة بمبدأ المشروعية على حماية الادارة نفسها ، فهو يحث المسؤولية على النشاط الاداري على عدم تسرع و التفكير الجيد قبل اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق صالح العام عندما تلتزم الادارة بمبدأ المشروعية يمكن المجتمع ان يحضى بالهدوء و النظام مما يؤدي الى استقرار السلم الاجتماعي و الامن العام و تعاون الافراد مع الادارة و الامتثال لقراراتها و لتبيان ذلك يستوجب التصرف المصلحة العامة كمبرر لممارسة الادارة لسطتها التقديرية كفرع اول و السلطة التقديرية تمارس نطاق مبدأ المشروعية كفرع الثاني.

الفرع الاول

المصلحة العامة كمبرر لممارسة الادارة لسلطتها التقديرية

تتطلب الدولة القانونية احترام وتطبيق المشروعية كأداة للحكم الجيد واتخاذ القرارات السليمة. يتعين على الحكام والمسؤولين الإداريين أن يتوافقوا مع القوانين والأنظمة وأن يتخذوا قراراتهم استنادًا إلى المصلحة العامة واحترام حقوق الأفراد. يُفرض على الهيئات الحكومية توجيهات مشروعية لضمان تحقيق العدالة وتفادي الانتهاكات والتعسف في سلوكها.

بوجود مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، يتم تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وحقوق الأفراد. يستند القرار الحكومي إلى الأسس القانونية، مما يمنح الأفراد حق الاستشكال والطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة. يُعزز بذلك الشفافية والمساءلة في عمل الحكومة، ويتم تفعيل مفهوم حكم القانون في المجتمع بشكل عام.

غير أن مبدأ المشروعية يحتاج في تطبيقه إلى شيء من المرونة تأخذ بعين الاعتبار رسالة الإدارة ومهامها التي تتلخص في تحقيق الصالح العام في حدود القواعد القانونية المرعية، ويترتب على ذلك إعطاء الإدارة قدرا من الحرية في التصرف طبقا لاحتياجات العمل ومتطلباته وطبيعة العمل نفسه والظروف المتغيرة من حيث الزمان والمكان¹.

وإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية إزاء بعض التصرفات حيث يكون لها سلطة التصرف أو الامتناع عنه، أو اختيار السبب المناسب والوقت الملائم لإصداره، فمن الملاحظ أنه يكون على الإدارة أن تتوخى في جميع أعمالها وجوب احترام الغاية، أي تحقيق الصالح العام، فإذا انحرفت عن تحقيق هذه الغاية اتسم تصرفها بعيب إساءة استعمال السلطة، وكان تصرفها محلا للبطلان والتعويض عنه إذا كان له مقتضى، فهي تكون دائما مقيدة في تصرفاتها وإصدار قراراتها بعنصر الغاية الذي يكمن في ضرورة ابتغاء المصلحة العامة فيما تباشره من نشاط، أو الغرض الخاص الذي يحدده المشرع في بعض الحالات 2.

ولا يمكن أن يتصور أن المشرع قد أحاط بجميع التفاصيل والجزئيات التي تتعرض لها الإدارة في ممارسة مهامها حتى أنه لا يمكن أن يتنبأ بما قد يعترض طريقها، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن السلطة التقديرية خروجا على نطاق مبدأ المشروعية وإنما تتضمن فقط توسيع دائرة نطاقه دون تجاوز حدود هذا النطاق³.

وعليه فالإدارة تمارس سلطتها التقديرية متى دعت المصلحة العامة لذلك وغاب عنها النص القانوني، وتكون بالتالي نقطة تقاطع السلطة التقديرية للإدارة وغاية مبدأ المشروعية هي المصلحة العامة.

 $^{^{-1}}$ زكرياء رمول ، دور القاضي في تكريس دولة القانون في الجزائر ،مذكرة ماجيستر ، جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق ، ص 41.

²⁻ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، توزيع المعارف ، بدون طبعة ، اسكندرية ، 2006 ، ص 145.

^{336.} عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2009، ص 336.

إن السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في المصلحة العامة، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت بصلة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام هذه السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقابلة للإلغاء 1.

إن اتساع مجال المصلحة العامة أيضا للإدارة استعمال امتيازات السلطة العامة وسع مما جعلها تعتدي على العديد من حقوق وحريات الأفراد بحجة تحقيق هذه المصلحة، وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا على القاضي الإداري في بسط رقابته على مدى صحة استهداف الإدارة لللمصلحة العامة من عدمه.

وتبقى المصلحة العامة هي أساس ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية، وأن الخروج عن المصلحة العامة هو خروج عن المشروعية وانحراف بالسلطة، ويملك القضاء الإداري إبطال كل ما صدر عن الإدارة من تصرف مخالف لقواعد القانون ومبدأ المشروعية

الفرع الثاني

السلطة التقديرية تمارس في نطاق مبدأ المشروعية

إذا ا تمتلك الإدارة حرية التصرف فيما يصدر عنها من تصرفات بناءً على سلطتها التقديرية، فإنها لا يمكنها تجاوز مبدأ المشروعية أو تجاهله. فالسلطة التقديرية للإدارة تعني أنها يمكنها ممارسة سلطتها ضمن حدود المشروعية، وعدم تخطيها. وإذا تجاوزت الإدارة حدود المشروعية، فإن التصرفات الناشئة عنها تصبح غير مشروعة وقابلة للنقض.

¹⁻ عبد العزيز بن محمد الصغير ، القانون الاداري بين التشريع المصري و السعودي ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص 76.

وبالتالي، يتعين على الإدارة احترام جميع جوانب المشروعية في اتخاذ القرارات الإدارية. يعني ذلك أن الإدارة يجب أن تكون ملتزمة بالمبادئ والأصول القانونية والأخلاقية والسياسية المعمول بها، وعدم الخروج عنها في تصرفاتها.

وباختصار، الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية، ولكنها ملزمة بمبدأ المشروعية، وتتوجب عليها احترامه والالتزام به في جميع قراراتها الإدارية.

ويرى جانب من الفقه أن السلطة التقديرية هي حد من حدود مبدأ المشروعية، وهناك من يرى أنها استثناء على هذا المبدأ، أما البعض الآخر من الفقه عند تفسيره يذهب إلى تضييق السلطة التقديرية، فمثلا الفقيه "ديسي" في تقديره لفكرة القاعدة القانونية تعني ضمن ما تعنيه سيادة القانون على نحو يحول دون تمكين الحكومة أي سلطة تحكمية أو امتياز أو تقدير مطلق، فهو بذلك يؤسس سيادة القانون على أركان السلطة التقديرية أ.

أما الفقيه "ريفيرو" يرى في هذا الخصوص أن السلطة التقديرية للإدارة ليست مناقضة لمبدأ المشروعية، فالإدارة عندما تتصرف بصفة تقديرية فهي لا تخرج عن المشروعية².

وعليه فإن الأساس الشرعي للسلطة التقديرية يتمثل في مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فهذه السلطة ما هي إلى وسيلة أقرها القانون في حد ذاته، ولا تمارسها الإدارة إلا في حدود هذا الأخير، فحرية التصرف المجسدة في سلطة الإدارة التقديرية لا تلغي مبدأ المشروعية ولا تعدمه، كون أن القانون يفرض على الإدارة حماية الحقوق والحريات الأساسية واحترام مختلف القواعد القانونية مع مراعاة مبررات النظام العام في تقريرها وهذا تحت ظل وكنف مبدأ المشروعية، فالإدارة عند مباشرتها لهذه السلطة لا تستمدها من ذاتها وإنما من القاعدة القانونية المرنة التي تطبقها.

¹⁻ سهيلة الباشيش السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2016، ص: 77.

 $^{^{2}}$ عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007، ص: 58.

ومن هنا يمكن القول إن السلطة التقديرية ليست استثناء عن مبدأ المشروعية، وإنما في حقيقة الأمر هي وسيلة تمارس في إطار القانون وتطبيقا له، وعليه ينبغي على الإدارة عند إعمالها لسلطتها التقديرية احترام مبدأ المشروعية شأنها في ذلك شأن السلطة المقيدة، غاية ما في الأمر أن المشرع قد منح للإدارة قدرا من الحرية في التصرف من أجل التأقلم مع الظروف المحيطة والمستجدة على اعتبار أنه يتعذر ويستحيل عليه تحديدها بقواعد قانونية سلفا 1.

غير أن هذا لا يمنع إمكانية تعسف الإدارة في استعمالها لسلطتها التقديرية، لذلك وحفاظا على مبدأ المشروعية، وجدت آليات رقابية مستقلة عن أجهزة الإدارة العمومية تضمن عدم تعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها التقديرية وهذا من خلال الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في النظر لمدى ملائمة قرارات الإدارة التقديرية ومدى تحقيقيها للصالح العام. وفي الأخير يمكن القول أن الإدارة إذا كانت تتمتع بسلطة تقديرية في تصرفاتها إلا أنها يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية في جميع ما يصدر عنها من تصرفات أو إجراءات، فإذا تجاهلته أو خرجت على أحكامه كانت هذه التصرفات أو مختلف الإجراءات قابلة للإبطال إذ يملك القضاء في هذا الخصوص أن يجري رقابته على جميع عناصر التصرف أو الإجراء للتحقق من مدى اتفاقها مع أحكام القانون صونا لمبدأ المشروعية أساس الدولة القانونية²

1- سهيلة لباشيش، ، مرجع سابق، ص: 80

^{.152:} وإبراهيم عبد العزيز شيحا المرجع السابق، ص $^{-2}$

المبحث الثاني

أعمال الحكومة (السيادة)

يتطلب مبدأ المشروعية أن يخضع القرارات الادارية لرقابة القضاء ، سواء فيما يتعلق بالإلغاء او التفسير او التعويض . و بموجب هذا المبدأ يحق للأفراد المتأثرين بالقرار الاداري ان يقدموا شكوى الى القضاء ضد الجهة الادارية التي اصدرت القرار و المطالبة بإلغاء القرار او التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه العمل الاداري الذي يعد احد العناصر الرئيسية للدولة القانونية .

كما قد توجد اختلافات بين القضاء و الفقه في تعريف اعمال الحكومة (السيادة) و التي في الواقع هي قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية و تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء سواء في الالغاء او التعويض . و تختلف هذه الاعمال تختلف عن نظرية السلطة التقديرية و الظروف الاستثنائية التي تعمل على توسيع سلطة الادارة و تعد انتهاكا صريحا لمبدأ المشروعية و مبدأ حكم القانون.

تطورت اعمال السيادة في فرنسا عندما حاول مجلس الدولة الفرنسي الحفاظ على وجوده خلال فترة استعادة النظام الملكي في البلاد .و في ذلك الوقت قررت السلطة التنفيذية تقليل الرقابة التي تفرضها السلطة القضائية على البعض من اعمالها 1.

و تعتبر المراسيم و القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية من بين اعمال السيادة، و يبدو ان المشرع لم يكتف بتحديد اعمال السيادة فقط بل اعتبر ايضا المراسيم و القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية تعتبر قرارات ادارية لا يمكن تحصينها من الرقابة القضائية ، و مع ذلك يجب الاشارة الى ان هذا التوجه ليس مشتركا في جميع الدول العربية.

49

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

و قد يختلفون فقهاء القانون في تحديد المعيار الذي يجب اسناده الى تصنيف العمل اما كعمل سيادي يحصن ضد الرقابة القضائية او كعمل اداري عادي يخضع للرقابة القضائية فيما يتعلق بالإلغاء و التعويض و الفحص والتفسير و سنقوم بتفصيل هذه المسائل كالتالي

لاتجاه الاول: معيار الباعث السياسي

قرر مجلس الدولة الفرنسي في وقت مضى اعتماد مبدأ جديد في نظرية قانونية أو ذلك عندما اكد ان اي عمل يؤدي الى اصداره بوجه سياسي يعتبر من اعمال السيادة و لا يخضع للمراجعة . ومع ذلك قد تم التخلي عن هذا المعيار و تجاهله فيما بعد الاتجاه الثاني: نظرية اعمال الوظيفة الحكومية القضائية.

تقوم الادارة بتنفيذ مهام حكومية وادارية ، و قد قام فريق من الفقه بتحليل الاختلاف بينهما بناء على افتراض ان الاولى تمارس الصلاحيات المخولة دستوريا في حين تمارس الثانية الصلاحيات المخولة قانونيا، و قد تم انتقاد هذا الرأي بناء على أساس أن رئيس الدولة يمارس وظائف إدارية بناء على تصريحات صريحة في الدستور مثل التعيينات².

الاتجاه الثالث: نظرية الاعمال المختلطة

يتشاطر اصحاب هذا الرأي حيث يرون أن أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة في اطار علاقاتها مع هيئات أخرى أو سلطات اجنبية تكون خارج نطاق رقابة القضاء الوطني. و رفض هذا الرأي بناء على الاعتقاد السائد بأنه من الواجب تقديم هذه الاعمال للرقابة القضائية ، و يعتبر ان الادارة الجهة المسؤولة و هي التي تحاسب بدون تشارك الطرف الآخر.

الاتجاه الرابع: أعمال السيادة ليست من أعمال القانون الإداري

⁻ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري (قضاء التأديب) دار الفكر العربي، 1995 ص 330.

²⁻ لمادة 77-78 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

يعتقد البعض انه عندما تقوم الادارة بأعمال تخضع للقانون العام سواء كان القانون الدولي العام او القانون الدستوري و يكون من الصعب فصلها عن تطبيق قواعد القانون الدستوري او القانون الاداري، و مع ذلك توجد نقدية تجاه هذا الرأي تركز على أنه من الممكن تمييز بين استخدام الادارة لقواعد القانون الدستوري و قواعد القانون الاداري.

المطلب الاول

موقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة

يتم تسليط الضوء على فقه هذه النظرية فيما يتعلق بالمراسم الرئاسية التي ، التي تعتبر أعمالا و قرارات ادارية و التي من الممكن ان تخضع لرقابة قضائية عن طريق مجلس الدولة و يتولى مجلس الدولة دراسة هذه المراسم و الفصل فيها نهائيا 1

و مع ذلك يمكن تكييف بعض هذه المراسيم ضمن إطار أعمال السيادة وتظهر هذه الأعمال في مجالات متعددة مثل:

- -العالقات الخارجية (الدولية) وذلك أعمالا للمادة 131 و 132 من الدستور.
- علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان من حيث إعداد و تحضير القوانين و مناقشتها أو حل المجلس الشعبي الوطني حسب ما تنص عليه المادة 129 من الدستور
- كما أن القضاء الجزائري ذهب إلى إخراج بعض الاعمال من دائرة اختصاصاته ومن ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا رقم 36473 بتاريخ1984/01/0¹7

 $^{^{1}}$ و ذلك بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 1989 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات الدولة و تنظيمه و عمله.

²⁻ انظر المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

المطلب الثاني

تقدير نظرية أعمال الحكومة (السيادة)

في حالة تم تعيين قرار ما بصفة "عمل" سيادة"، يتحدد اختصاص القاضي للنظر في القرار ويقتصر على الحكم بعدم الاختصاص². هذا يعني أنه لا يمكن للقاضي أن يمارس رقابته القضائية على تلك القرارات.

لذلك، قام العديد من الفقهاء بمحاولات لتقييد وتضييق نطاق تطبيق هذه النظرية. على سبيل المثال، قد تم استبعاد جميع الأعمال الإدارية من نطاق النظرية، وذلك لضمان حماية كافية لعمل الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، أقترح البعض نظريتي "السلطة التقديرية" و "الظروف الاستثنائية" لتحقيق حماية كافية للأعمال الإدارية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتدابير الأمن الداخلي.

بشكل عام، يُعتبر وجود نظرية "أعمال السيادة" غير مرغوب فيه من قبل العديد من الفقهاء. يشير البعض إلى أن "أعمال السيادة" تمثل استثناء يتعارض مع مبدأ المشروعية. وعلى الرغم من عدم خضوعها لرقابة القضاء، إلا أنها يمكن أن تخضع لأنواع أخرى من الرقابة، مثل الرقابة السياسية أو الإدارية، لضمان مشروعيتها. وعدم خضوعها للقضاء لا يعني عدم خضوعها لرقابة جهات أخرى، مثل البرلمان لذا، يتفق البعض على ضرورة تفعيل رقابة الجهات غير القضائية كخطوة أولى للحد من أعمال هذه النظرية. ويُعتبر ذلك انتظارًا لإيجاد وسيلة للتغلب على مثل هذه النظريات التي تقيد مبدأ المشروعية.

¹⁻ محمد الصغير بعلى ،المرجع السابق ،ص96.

 $^{^{2}}$ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 2

³⁻ سامي جمال الدين ، القضاء الاداري و الرقابة على أعمال الادارة الجامعة الجديدة للنشر ص272.

وفي الختام، نريد أن نشير إلى أننا بذلنا قصارى جهدنا في مناقشة هذا الموضوع من خلال إطار مختلف، على الرغم من وجود العديد من المؤلفات التي تناولته. ومن المؤكد أن هناك مساحة واسعة وفسيحة للمجتهدين والباحثين في مجال الفقه والقانون، تشمل جميع موضوعات القانون الإداري، وذلك نظراً لنسبيتها الحديثة في النشأة.

مبدأ المشروعية هو حقيقة واقعة، ويعد أحد الدعامات الأساسية للدولة في الوقت الحاضر. كما أنه يمثل أقوى ضمانة تمنحها الدولة للأفراد لحماية حقوقهم، ويتم تحقيق هذه الحماية من خلال توفير بيئة قانونية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتحد من الممارسات الاحتكارية والظالمة ويشمل مبدأ المشروعية الالتزام بالدستور والقوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، ويضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في الحصول على الحماية القانونية والعدالة.

وبما أن المبدأ يتمثل في حماية حقوق الأفراد، فإنه يعتبر أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المجتمعات الحرة والديمقراطية، حيث يضمن الحفاظ على مبادئ العدالة والمساواة، ويحمي الأفراد من الظلم والتعسف والتمييز ومن هذا المنطلق، فإن المبدأ يجب أن يتم احترامه وحمايته لتطبيقه بشكل صارم في كل دولة تتمتع بالديمقراطية والحرية، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان.

يُعد مبدأ المشروعية السمة البارزة للدولة الحديثة، حيث تسعى الدولة إلى فرض حكم القانونية على جميع المواطنين في سلوكهم وأنشطتهم ، ويُعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ القانونية الدستورية التي تتبناها الدول الحديثة، إذ يوفر أكبر قدر من الضمانات القانونية يُعَدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من الشروط الأساسية لتطبيق مبدأ المشروعية، إذ يُمكّن هذا المبدأ من حفظ مبدأ سيادة القانون وتعزيز دور الدولة القانونية. وبدون هذا المبدأ، ينعدم الضوابط القانونية على السلطات المختلفة، وبؤدي ذلك إلى تشويش معالم الدولة القانونية.

يشكل وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة ضمانة حقيقية لحقوق وحريات المواطنين، وذلك لمنع التعسف والإساءة في تصرفات الإدارة. فالقضاء المستقل والمتخصص يمكن المواطنين من تقديم شكاوى وطلبات الحماية، ويضمن لهم الحصول على محاكمة عادلة وإنصاف، مما يحميهم من أي إجراءات قد تتخذها الإدارة بطريقة تعسفية أو غير قانونية.

يُعتبر دور الرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة من الأساسيات الحيوية لتطبيق مبدأ المشروعية، حيث يمثل ضمانة فعالة لسلامة وتطبيق القانون والحدود الواضحة لأحكامه لقضاء الإداري جانبًا عمليًا وتطبيقيًا هاما لقانون الإداري، الذي يعد مجالًا فسيحا للصراع المتطور بين السلطة والحرية. وهنا يكمن دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحريات المواطنين، وهو الهدف الأساسى الذي يتولاه القاضى الإداري

بناءً على ما سبق، نقدّم عددًا من التوصيات والمقترحات التي ينبغي اتخاذها لحماية مبدأ المشروعية، وهي كالتالي:

تعزيز دور القضاء والمحاكم في تقييم صحة ومشروعية الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، والتأكد من عدم انتهاك حقوق الأفراد والمصالح المشتركة.


- توفير وسائل التعويض الفعالة والمناسبة في حالة حدوث أضرار للأفراد أو المصالح المشتركة نتيجة لأعمال السلطة التنفيذية.

-على الرغم من أهمية الرقابة القضائية الإدارية في تعزيز مبدأ المشروعية، إلا أنه ينبغي تعزيز هذه الرقابة بواسطة آليات الرقابة السياسية والتشريعية، وذلك لضمان تكامل هذه الآليات في حماية دولة القانون. ومن الفوائد الهامة لذلك هو خلق جو من الحرية والأمن.

- يعد القضاء الإداري جانبًا عمليًا وتطبيقيًا هاما لقانون الإداري، ويقوم بمراقبة الإدارة وضبط تصرفاتها، ويعمل على حماية حقوق وحريات المواطنين وتطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

-السعي لنشر قرارات مجلس الدولة الفعالة والجادة في منتشرات متخصصة للتأكد من وصولها لجميع العاملين في مجال القانون ، وذلك لتعزيز المعرفة العلمية القانونية.

نتمنى أننا تمكنا من تقديم هذا الموضوع بوضوح ويسر، وأننا تمكنا من توضيح بعض النقاط الغامضة و ة والمبهمة المتعلقة به.



وفي الختام، نريد أن نشير إلى أننا بذلنا قصارى جهدنا في مناقشة هذا الموضوع من خلال إطار مختلف، على الرغم من وجود العديد من المؤلفات التي تناولته. ومن المؤكد أن هناك مساحة واسعة وفسيحة للمجتهدين والباحثين في مجال الفقه والقانون، تشمل جميع موضوعات القانون الإداري، وذلك نظراً لنسبيتها الحديثة في النشأة

مبدأ المشروعية هو حقيقة واقعة، ويعد أحد الدعامات الأساسية للدولة في الوقت الحاضر. كما أنه يمثل أقوى ضمانة تمنحها الدولة للأفراد لحماية حقوقهم، ويتم تحقيق هذه الحماية من خلال توفير بيئة قانونية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتحد من الممارسات الاحتكارية والظالمة.

ويشمل مبدأ المشروعية الالتزام بالدستور والقوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، ويضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في الحصول على الحماية القانونية والعدالة.

وبما أن المبدأ يتمثل في حماية حقوق الأفراد، فإنه يعتبر أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المجتمعات الحرة .والديمقراطية، حيث يضمن الحفاظ على مبادئ العدالة والمساواة، ويحمي الأفراد من الظلم والتعسف والتمييز

ومن هذا المنطلق، فإن المبدأ يجب أن يتم احترامه و حمايته لتطبيقه بشكل صارم في كل دولة تتمتع بالديمقراطية والحرية، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان.

- يُعَد مبدأ المشروعية السمة البارزة للدولة الحديثة، حيث تسعى الدولة إلى فرض حكم القانون على جميع المواطنين في سلوكهم وأنشطتهم، ويُعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ القانونية الدستورية التي تتبناها الدول الحديثة، إذ يوفر أكبر قدر من الضمانات القانونية.

- يُعَدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من الشروط الأساسية لتطبيق مبدأ المشروعية، إذ يُمكِّن هذا المبدأ من حفظ مبدأ سيادة القانون وتعزيز دور الدولة القانونية. وبدون هذا المبدأ، ينعدم الضوابط القانونية على السلطات المختلفة، ويؤدي ذلك إلى تشويش معالم الدولة القانونية.

-يشكل وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة ضمانة حقيقية لحقوق وحريات المواطنين، وذلك لمنع التعسف والإساءة في تصرفات الإدارة. فالقضاء المستقل والمتخصص يمكِّن المواطنين

خاتمة

من تقديم شكاوى وطلبات الحماية، ويضمن لهم الحصول على محاكمة عادلة وإنصاف، مما يحميهم من أي إجراءات قد تتخذها الإدارة بطريقة تعسفية أو غير قانونية.

- يُعتبر دور الرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة من الأساسيات الحيوية لتطبيق مبدأ المشروعية ، حيث يمثل ضمانة فعالة لسلامة وتطبيق القانون والحدود الواضحة لأحكامه.

-القضاء الإداري جانبًا عمليًا وتطبيقيًا هامًا لقانون الإداري، الذي يعد مجالًا فسيحًا للصراع المتطور بين السلطة والحرية. وهنا يكمن دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحريات المواطنين، وهو الهدف الأساسي الذي يتولاه القاضي الإداري.

بناءً على ما سبق، نقدِّم عددًا من التوصيات والمقترحات التي ينبغي اتخاذها لحماية مبدأ المشروعية، وهي كالتالى:

-تعزيز دور القضاء والمحاكم في تقييم صحة ومشروعية الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، والتأكد من عدم انتهاك حقوق الأفراد والمصالح المشتركة.

-توفير وسائل التعويض الفعَّالة والمناسبة في حالة حدوث أضرار للأفراد أو المصالح المشتركة نتيجة الأعمال السلطة التنفيذية

-على الرغم من أهمية الرقابة القضائية الإدارية في تعزيز مبدأ المشروعية، إلا أنه ينبغي تعزيز هذه الرقابة بواسطة آليات الرقابة السياسية والتشريعية، وذلك لضمان تكامل هذه الآليات في حماية دولة القانون. ومن الفوائد الهامة لذلك هو خلق جو من الحرية والأمن.

- يعد القضاء الإداري جانبًا عمليًا وتطبيقيًا هامًا لقانون الإداري، ويقوم بمراقبة الإدارة وضبط تصرفاتها، ويعمل على حماية حقوق وحريات المواطنين وتطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

-السعي لنشر قرارات مجلس الدولة الفعالة والجادة في منتشرات متخصصة للتأكد من وصولها لجميع العاملين في مجال القانون ، وذلك لتعزيز المعرفة العلمية القانونية.

نتمنى أننا تمكنا من تقديم هذا الموضوع بوضوح ويسر، وأننا تمكنا من توضيح بعض النقاط الغامضة والمبهمة المتعلقة به.



المراجع

_المصادر

- القرآن الكريم
- ثانيا: النصوص القانونية
- 1. القانون العضوي رقم 1989 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات الدولة و تنظيمه و عمله
- 2. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14/04/2002
- 3. الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2001/2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 لسنة 2001 الملغى بموجب القانون رقم 20/80 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- لمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن دستور الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 لسنة 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/19 المعدل و المقمم بموجب القانون رقم 19/80 المؤرخ في 15/11/2008
 - 5. المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار الجريدة الرسمية، العدد التاسع والعشرين 19

6. الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1965، العدد 95

ثالثا : المراجع العامة

- 1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، توزيع المعارف، بدون طبعة، إسكندرية، 2006
 - 2. إبراهيم عبد العزيز شيحاء القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية،2003
- 3. احمد حافظ عطية نجم ، (السلطة التقديرية ودعاوي الانحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي)، مجلة العلوم الإدارية، السنة 23 العدد 01، القاهرة، جوان 1982
 - 4. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنجق وبيوض أنعام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
 - 5. احمد مدحت على، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة

للكتاب،، مصر 1978

6. بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1994

7. بوعمران عادل دولة القانون الضمانات والقيود المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015

8. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006

9حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة كلية الحقوق جامعة دمشق، ط 01، 2009

10رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1994

11زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3 ، لبنان، 1994

12ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، ط 01، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985

13سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة مبدأ المشروعية ديوان المظالم في الدول الإسلامية، الجزء الأول، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

14سامي جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط 11

منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (د.س.ن),

15سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة الجامعة الجديدة للنشر

16سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب)، دار الفكر العربي، 1995

17 صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري، ط 01، منشورات جامعة بنغازي، 1974

18صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

1969 لحيمة الجرف، رقابة الأعضاء لأعمال الإدارة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969

20عبد العزيز بن محمد الصغير القانون الإداري بين التشريع المصري والسعودي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2015 عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، ط01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988

21عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997

22عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط 02، منشورات جامعة دمشق سوريا، (د.س)، (د.ن)

23عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حرمة التشريع، بسكرة، 2010 عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010

24عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009

25 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962، 2000 ، ط 01، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2000

26عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط02 _6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

27عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري، ط 03، دار الريحانة، الجزائر

28عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2006

29عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

30عمار بوضياف دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، مداخلة ألقيت أثناء الملتقى الدولي الثالث، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، 28- 29/04/2010

31عمار عوابدي ،عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري ، ط 03 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994

32عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

33عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ط 01 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984

34عمور سلامي الضبط الإداري البلدي في الجزائر، 1998

35عوف محمد الكفراوي، الرقابة القضائية على مالية الموارد الإسلامية، ط 01، مؤسسة الثقافة الجامعية، مطبعة الانتصار للطباعة الأوفيت، الإسكندرية، 2004

36الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 03، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009

37فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973

مازن ليلو راضي، القضاء الإداري الليبي، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 للنشر والتوزيع، عنابة 2009

38محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم

39محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ أحكام القانون الإداري من المنشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003

40محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

مليكة الصروخ، القانون الإداري، ط 02، دار الجديدة، الرباط، المغرب، 1992

41نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 07، الأردن، 2011

48وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، ط48

01، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1988 الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة،1977

43يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، ط 01، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1974

رابعا: الرسائل و الأطروحات الجامعية

1. زكرياء رمول ، دور القاضي في تكريس دولة القانون في الجزائر ،مذكرة ماجيستر ،

جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق

- 2 . زكرياء رمول ، دور القاضي في تكريس دولة القانون في الجزائر ،مذكرة ماجيستر ، جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق
 - 3. سكينة عزوز ، عملية الرزانة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ، 1980
- 4. سهيلة الباشيش السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2016 عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007 5. فادي نعيم جميل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري و ضمانات تحقيقه مذكرة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 2011
 - 6. قاضي انيس فيصل ، دولة القانون و دور القاضي في تكريسها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات الادارية و السياسية منشورة ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2010
 - 7. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 8. محمد الجاهلي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، رسالة الدراسات العليا التخصصية، المدرسة العليا للإدارة والتسيير، 1997

خامسا: المجلات و المقالات القانونية

1. احمد حافظ عطية نجم ، (السلطة التقديرية و دعاوي الانحراف بالسلطة في الاحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي)، مجلة العلوم الادارية ، السنة 23 ، العدد 01 ن القاهرة ، جوان

بوعمران عادل، دولة القانون الضمانات والقيود المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، 2015

- 3. حسينة شروق، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور مجلة الاجتهاد الثقافي، العدد الرابع
- 4. خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري مقال منشور بمجلة الموثق، مجلس الدولة، العدد
 02، جوبلية 2000
- 5. سنان فاضل عبد الجبار الضمانات الدستورية لحماية الحقائق لكرامة الإنسانية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، العدد 04، مارس 2020
- 6. فريدة ابركان ، رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية للادارة) ، مجلة مجلس الدولة
 ، العدد 01 ، الجزائر 2002
 - 7. حسينة شروق، عبد الحليم بن مشري ، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور مجلة الاجتهاد الثقافي، العدد الرابع
 - 8. سنان فاضل عبد الجبار الضمانات الدستورية لحماية الحقائق لكرامة الإنسانية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو ، الأغواط، العدد 04 مارس 2020
 - 9. غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، 2010

سادسا: المواقع الالكترونية

1. عبد الرحمن تيشوري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة نقلا عن الموقع الالكتروني 1 .1 عبد الرحمن تيشوري، الزيارة 26/04/2023 على الساعة20:49

الإهداء
المقدمة . "
الفصل الأول. """ الفصل الأول. "" الفصل الأول. " الأول. " الفصل الأول. " الأول. " الأول. " الفصل الأول. " الأول. " الأول. " الأول. " الأول. "
أشكال الرقابة على أعمال الادارة . """ المنال الرقابة على أعمال الادارة المنال الرقابة على أعمال الادارة المنال الادارة
المبحث الأول . """ المبحث الأول المبحث المبحث الأول المبحث المب
الرقابة الإدارية. """ الرقابة الإدارية.
المطلب الأول '''' المطلب الأول '''
الرقابة الذاتية'''''
المطلب الثاني """ المطلب الثاني "" المطلب المطلب المطلب الثاني "" المطلب ا
الرقابة بناءا على التظلم """ النقابة بناءا على التظلم """ النقابة بناءا على التظلم """ النقابة بناءا
الفرع الأول''''' الفرع الأول
التظلم الولائي . """ التظلم الولائي التعلم التعل
الفرع الثاني. """ الفرع الثاني
التظلم الرئاسي . """" التظلم الرئاسي التعلم التع
الفرع الثالث. """
التظلم أمام اللجان الإدارية . """""""""""""""""""""""""""""""""""
المطلب الثالث. """ المطلب الثالث التالث التا

شكر وعرفان.

قييم الرقابة الإدارية '''''''' '''''''
فرع الأول .''''
مزایا
غرع الثاني '''''نانني ''انناني ''انناني ''اننانني ''اننانني ''اننانني ''اننانني ''اننانني ''اننانني ''اننانني '
عيوب.
مبحث الثاني "" الثاني " الثاني
رقابة القضائية''''''
مطلب الأول '' '' '' '' '' '' '' '' '' '' '' '' '
فهوم الرقابة القضائية . '''''' القضائية على المقابة القضائية القضا
غرع الأول """ الأول الأول المراد المر
عريف الرقابة القضائية . """ 20 د الرقابة القضائية القضائية . """ و الرقابة القضائية
غرع الثاني. ''''ناناني. ''انانني. ''اناننن الانانني. ''اناننن الاناننن الانانن الانان الانانن الانان الانان الانانن الانان ا
عصائص الرقابة القضائية. "22" المناس الرقابة القضائية القضائية القضائية القضائية القضائية القضائية القضائية المناس الرقابة القضائية المناس الرقابة القضائية المناس ا
غرع الثالث. """ نا الثالث التالث التا
هداف الرقابة القضائية . """" . ""
مطلب الثاني "" د د د د د د د د د د د د د د د د د د
قضاء الاداري بين الأحادية والازدواجية. """ الأداري بين الأحادية والازدواجية """ الأحادية والازدواجية المناسبة الاداري الأحادية والازدواجية المناسبة

ُلفرع الأول'''''''''''''''''''''''''''''''''''
لقضاء الموحد """ القضاء الموحد
لفرع الثاني. ''''''' نائن الفرع الثاني الثاني الثاني الفرع الثاني الثاني الفرع الفرع الثاني الفرع
نظام القضاء المزدوج. """ المزدوج. "" المزد
لفصل الثاني "لفصل الثاني الثاني "لفصل الثاني "لفل الفل الثاني "لفل الث
حدود ونطاق مبدأ المشروعية''''''' 35
المبحث الاول . " " المبحث الاول . " المبحث المبحث المبحث الاول . " المبحث
السلطة التقديرية . " " " " " " " " " " " " " " " " " "
لمطلب الاول. '''''' المطلب الاول. ''''''''''''''''''''''''''''''''''''
مفهوم السلطة التقديرية و مبرراتها .,,,,,,,,,,,,,,,, 39
لفرع الأول,,,,,,,,,,,
مفهوم السلطة التقديرية .,,,,,,,,,,,,
لفرع الثاني,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
مبررات السلطة التقديرية,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
لمطلب الثاني.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
خضوع السلطة التقديرية لمبدأ المشروعية.,,,,,,,,,,,,, 45,,,,,,
الفرع الأول

المصلحة العامة كمبرر لممارسة الادارة لسلطتها التقديرية.,,,,,,,,,,
الفرع الثاني,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
السلطة التقديرية تمارس في نطاق مبدأ المشروعية,,,,,,,,,,, مارس في نطاق مبدأ
المبحث الثاني,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
أعمال الحكومة (السيادة),,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
المطلب الأول.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
موقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
المطلب الثاني,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
تقدير نظرية أعمال الحكومة (السيادة),,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
الملخص:,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

الملخص:

في دولة ما يجب أن يكون العمل المشروع هو ما يتوافق مع القانون المعمول به في تلك الدولة. وبالتالي، يعني احترام المشروعية في المجتمع أو الدولة أن تكون تصرفات الأفراد وسلوكياتهم خاضعة لقوانين عامة تنطبق على الجميع. تختلف مصادر هذه القوانين بين ما هو مكتوب وما هو غير مكتوب، وتوجد استثناءات لمبدأ المشروعية ، ومن بينها أعمال السيادة التي يمكن أن تؤثر في حقوق وحريات الأفراد. لذلك، يتطلب وجود ضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات، وتختلف هذه الضمانات بين الضمانات القضائية مثل استقلالية القضاء والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، والضمانات غير القضائية مثل الرقابة الإدارية على عمل الادارة ومندأ فصل السلطات.

Summary:

In a certain country, the legitimate work must align with the prevailing laws of that country. Therefore, respecting legitimacy within society or the state means that individuals' actions and behaviors are subject to general laws that apply to everyone. The sources of these laws vary between written and unwritten ones, and there are exceptions to the principle of legitimacy, including sovereign acts that can affect the rights and freedoms of individuals. Hence, the presence of safeguards is required to protect these rights and freedoms. These safeguards vary between judicial guarantees, such as judicial independence and judicial oversight of administrative acts, and non-judicial guarantees, such as administrative control over the work of the administration and the principle of separation of powers